Jurnal Fiqh, Vol. 18 No. 1 (2021) 1-66

Received: 2020-12-18 **Accepted:** 2021-02-20 **Published:** 2021-06-30

الحلول الفقهية والتجديد الفقهي لمعالجة تحديات وآثار الثورة الصناعية الرابعة في ضوء مقاصد الشريعة:منهاجا وبيانا

Islamic Jurisprudential Solutions and Renewal in Addressing the Challenges and Effects of the Fourth Industrial Revolution (4IR) in the Light of *Maqāṣid al-Sharī'ah*: Methodology and Explanation

ʿAlī Muḥi al-Dīn al-Qarrahdāghī*

ABSTRACT

The emergence of the Fourth Industrial Revolution is distinguished by the utilization of new technologies and inventions such as the artificial intelligence, Internet of Things (IoT), automated machine, and so on. The use of these technologies alleviates many aspects of human life and brings massive changes to the human lifestyle. It has both positive and negative effects which then leads to new issues and challenges requiring evaluation from Shariah's perspectives.

* Secretary General, International Union for Muslim Scholars, Doha, Qatar. draliq@hotmail.com

This paper aims to discuss Shariah's perspective on the fourth industrial revolution and solutions to the arising issues from the maqāṣid al-sharī'ah approach. The researcher adopts descriptive methodology to discuss the phenomenon and inductive methodology to resolve the issues in the light of Shariah. The paper concludes that Islam encourages knowledge development and invention as the term 'ilm and related words, mentioned in the Qur'ān numerously as compared to other holy scriptures. However, any inventions must be consistent and in harmony with the objectives of Shariah and not conflicting with them. With the observation of conditions and guidelines as outlined in this paper, utilization of the inventions in the Fourth Industrial Revolution may serve as a mean to realize the objectives of Shariah and will greatly benefit humankind. In the event of any issues, solutions must be derived by exercising legal reasoning (ijtihād) with consideration of the modern sciences and contemporary context. The effort in renewing the legal reasoning (tajdīd) may be exercised in collective form by the experts in Islamic jurisprudence (fiqh) and other sciences collaboratively.

Keywords: *Fourth Industrial Revolution, maqāṣid al-sharī'ah, fiqh, tajdīd*

المقدمة

فإن النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) متظافرة تصل بالاستقراء إلى حدّ القطع بأن دين الإسلام قد أكمله الله تعالى عقيدة وأخلاقاً وشريعة ومنهاجاً، وجعله صالحاً لهداية البشرية جمعاء ، وشاملاً لما يحتاج إليه الإنسان في دنياه وعقباه، وأنه بيان لكل شيئ وهدى ونور ورحمة وفاء

للمؤمنين وللناس أجمعين .

فتلك ثوابت قاطعة يدل على واحدة منها عدد من النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة، ولا يسع المجال هنا للخوض فيها.

ولكن الذي سنؤكد عليه هنا في هذه الدراسة هو كيفية الحلول الفقهية منهجاً وتأصيلاً ، وبياناً للثورة الصناعية الرابعة وآثارها ونتائجها في ضوء مقاصد الشريعة ، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالثورة الصناعية الرابعة، ومكوناتها، وآثارها الايجابية والسلبية .

المبحث الثاني: أهمية العلم والعلماء في الإسلام ، والقراءة الشاملة في تحقيق التقدم ، ودور المنظومة المقاصدية في تفعيلها.

المبحث الثالث: الحلول الفقهية، المنهاج والبيان.

المبحث الأول: التعريف بالثورة الصناعية الرابعة، ومكوناتها، وآثارها الإيجابية والسلبية .

نبذة تعريفية موجزة بالثورة الصناعية الرابعة

بدأت الثورة الصناعية الأولى في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي (١١٧٠-١٨٣٠م) بعد أن نجح الرواد المصلحون في أوروبا في إصلاح النظام السياسي إلى حد كبير ، وإصلاح النظام التعليمي، ومنع الكنيسة من التداخل في شؤون الحياة السياسية والعلمية.

والمراد بالثورة الصناعية: التحولات التي طرأت على وسائل إنتاج الصناعات من العمل اليدوي إلى العمل الآلي والميكانيكي، حيث استطاع العلماء في بريطانيا (بداية) أن يصلوا إلى صناعة المكائن التي تقوم بهذه الصناعات، وصاحبها اكتشاف الكهرباء والبرق وصناعة القطار البخاري، والمحرك الكهربائي، وصناعة النفط، وشملت قطاع الغزل والنسيج والصناعات التعدينية والتطور في مجال النقل والمواصلات[1].

ثم تطورت الثورة الصناعية الثانية في القرن التاسع عشر الميلادي ، والثالثة في القرن العشرين الميلادي[2].

واليوم نحن نعيش ما يسمى: الثورة الصناعية الرابعة ، وهي تسمية أطلقها المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس عام ٢٠٦١م[3] ، ويقصد بها التغيرات الكثيرة التي تتمثل في تغيير أنماط الأنشطة والحياة، فتغيرت الأنشطة الزراعية البدائية التي استمرت آلاف السنين إلى حياة تعتمد التكنولوجيا، بل إن كمية الإنتاج ونوعيّة الإنتاج وتصدير الإنتاج ، والتحكم في الحبوب والثمار تغيرت عما سبق وبخاصة في العالم المتقدم، ونحوه .

وكانت حركة النقل بطيئة تعتمد على الأرجل أو الدواب وكان الحصان أسرع وسيلة نقل على الأرض وكان لا يستطيع قطع مسافة أكثر من مائة ميل في اليوم الواحد، وكذلك كانت بقية الأنشطة الإنسانية.

واليوم تغيّرت معظم الأنشطة (إن لم يكن كلها) تغيرت الزراعة،

1 Muḥammad Farīd Wajdī, *Dā'irah Ma'ārif al-Qurn al-'Ishrī* (Bayrūt: Taṣwīr Dār al-Ma'rifah, 1971).

2 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9

3 *Ibid.*

والصناعة، والنقل ، والتواصل والمواصلات، والاقتصاد نحو ثورة علمية وتقنية وتكنولوجية والكترونية ، وثورة في عالم الانترنيت والرقمنة، وبرمجة الآلات والشيكات من ظهور الكومبيوتر الذي أحدث ثورة في تخزين المعلومات ومعالجتها، وبرمجة الآلة ورقمنتها ، ومن التطور في خوادم (Servers) الكومبيوتر، ثم الصعود إلى المنصات الرقمية العملاقة (فيسبوك، تويتر، جوجل وغيرها) وفي التجارة الالكترونية العالمية.

هذا التطور الهائل أدى إلى ابتكارات رائدة في مجال الذكاء الاصطناعي ، والإنسان الآلي (روبوتات) وانترنيت الأشياء ، والمركبات ذاتية القيادة، وتكنولوجيا النانو، والتكنولوجيا الحيوية والبيولوجية، وعلم المواد والحوسبة الكمومية، والسلاسل الخوارزمية (البلوكشين Block-chain) التي تستعمل في العملات الرقمية ، وفي غيرها، كما في الصورة التوضيحية التالية التي تظهر حلقات الثورات الصناعية الأربع[4].

[4] https://ar.wikipedia.org/wiki/ ; Ryan Engelman, "19th Century, 20th Century, The Second Industrial Revolution, 1870-1914," https://ushistoryscene.com/article/second-industrial-revolution/, accessed on 1 July 2020.

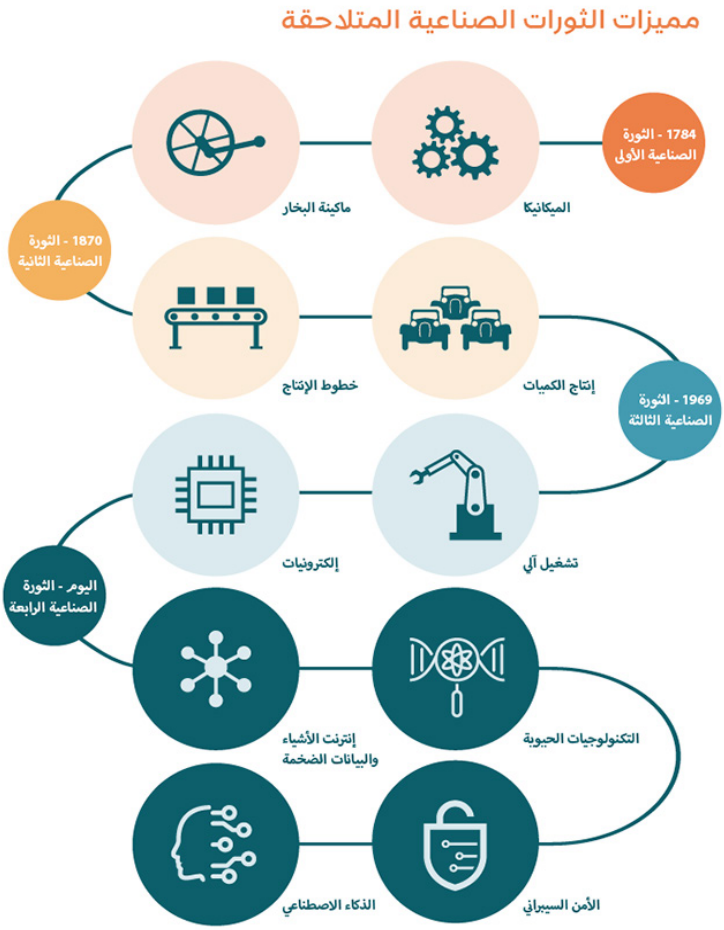

مكونات الثورة الصناعية الرابعة

إن من أهم مكونات الثورة الصناعية بصورة عامة، والثورة الصناعية الرابعة بصورة خاصة، ما يأتي:

(١) ثورة الانترنيت غيّرت وجه العالم

إن ظهور (الانترنيت) أدى إلى ثورة في عالم الاتصالات والتواصل

انعكست آثارها على معظم الأنشطة ، وبخاصة النشاط الاقتصادي ، والخدمات المصرفية ، حيث إن العالم المتقدم يستعمل شبكة الانترنيت والاتصالات المتطورة لتحقيق العولمة ، واتخاذها رافعة في فرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والأمنية والعسكرية ، لذلك لا ينبغي إهمال هذا الجانب من قبل أمتنا الإسلامية ليس في مجالا الاستعمال ، وإنما في مجال التصنيع والابتكارات ، أو على الأقل الوصول إلى كشف أسرارها واتقان التعامل معها .

(2) الاقتصاد الألكتروني، والرقمي ، أو اقتصاد الانترنيت

ويقصد بالاقتصاد الالكتروني: الاقتصاد المعتمد على الانترنيت في أنشطته وتجارته وأسواقه بصورة عامة ، وأما الاقتصاد الرقمي فهو أن تكون الأنشطة الاقتصادية (وبخاصة في مجال التبادل والخدمات) عبر الانترنيت ، وأن تتحول السلع والخدمات والمنتجات من الشكل المادي المحسوس إلى الشكل الرقمي ، حتى يتيسر تخزينها ، وحينئذ يكون التبادل والتسويق في السوق الرقمي ، وفي ذلك تيسير واختصار للوقت بشكل كبير .

ولكن ذلك يتطلب القيام بتطوير النظم الالكترونية، وأجهزتها، وإيجاد العقول المبدعة والأيادي الماهرة التي تدير أدواتها وشبكاتها الالكترونية ، وبرمجياتها[5].

والفرق بين النوعين هو أن الاقتصاد الرقمي أخصّ حيث يعتمد أيضاً على التقنيات الخاصة بالبلوك تشين، وأما الاقتصاد الالكتروني

[5] Fanḍl al-Bashīr, "Dawr al-Iqtiṣād al-Raqamī fī Ta'zīz Tanāmī al-Tamwīl al-Islāmī," *Bayt al-Mashura Journal (Majallah Bayt al-Mashūrah)*, vol. 9 (2018), 27-79; Qatar, al-Bank al-Duwali, al-A'māl al-Maṣrafiyyah bi Istikhdām al-Hatif al-Maḥmūl, Waraqah Manshūrah fī vol. 48 (2008), 5.

فينحصر اعتماده على الانترنيت بصورة عامة .

(3) تطبيقات الاقتصاد الرقمي ، أو اقتصاد الانترنيت

إن للاقتصاد الرقمي تطبيقات كبيرة من خلال شبكاته الالكترونية ، ومنصاته ، حيث يستطيع القيام بتبادل المعلومات عالمياً ، وصنع فضاء مفتوح يساعد على استخدامها في الخدمات المتطورة السريعة، وعلى تحقيق ضمانات معقولة قابلة لمزيد من ا.لتطور، كما تساعد هذه الشبكات على صناعة موارد اقتصادية جديدة غير تقليدية ، تقوم على التقنية المتطورة ، والتكنولوجيا الرقمية، وغدت المنصات التجارية الالكترونية تقدم اليوم التمويل الجماعي للشركات المعنية بالتكنولوجيا المالية، كما أن المنصات الرقمية تقوم بأدوار اقتصادية ، وتدر عوائد مالية كبيرة ، من خلال انتشارها عبر مواقع الانترنيت بشكل واسع ، حققت استثمارات كبيرة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥م حيث بلغ مجموع ما تم استثماره فيها عشرين مليار دولار ، كما تستخدم منصات القروض في مجال الديون والائتمان، والمزايدة على نسبة الفائدة على القروض[6] .

وبالإضافة إلى المنصات الرقمية ، فقد ظهر منذ عام ١٩٩٩م ما يسمى: انترنيت الأشياء واستخدمه العالم البريطاني كيفن أشتون الذي قام بربط الأجهزة الرقمية الكهرومنزلية بطريقة يستطيع مستخدموها معرفة حالاتها وهي بعيدة ، وسرعان ما انتشرت هذه الفكرة وتوسعت فيها الشركات الكبرى لتشمل غيرها[7].

6 Fanḍl al-Bashīr, "Dawr al-Iqtiṣād al-Raqamī fī Ta'zīz Tanāmī al-Tamwīl al-Islāmī," 27-79.

7 *Ibid.*

(4) تقنية النانو[8] في خدمة الطب، والاقتصاد الرقمي:

وقد دخلت تقنية النانو في تخزين ومعالجة المعلومات لتطوير الحوسبة الالكترونية ، حيث قام فريق من جامعة كارولينا الجنوبية بوضع الخطوط العريضة للنموذج الجديد المسمى (ميمكو مبوتينج) المعتمد على تقنية النانو ، والقادر على تخزين المعلومات على خوادم ظاهرية متعددة ذات سعة ضخمة بدلاً من خادم واحد، وعلى تغيير ساحة إدارة الأعمال، وتحليل السياسات الاقتصادية[9] ، كما يمكن إدخال تقنيات الإنسان الآلي (الروبوت) في مجال الحوسبة والتحليل والإدارة ، ويرتبط بهذا المجال أيضاً تقنية الذكاء الاصطناعي في خدمة الاقتصاد الرقمي[10].

وقصدي من هذا العرض الموجز أن العالم الالكتروني أو عالم الانترنيت يتقدم بخطى سريعة ويتطور بشكل رهيب ، فلا يجوز أن يكون عالمنا الإسلامي بعيداً على هذا التطور، والاستفادة منه .

(5) المصارف الرقمية أصبحت واقعاً بعد أن كانت خيالاً

كان تأسيس مصرف كامل على أساس التقنيات الرقمية حلماً يراود الكثيرين يصعب تحقيقه في الظاهر بسبب التعقيدات المصرفية، والشروط والضوابط الكثيرة التي تشترطها البنوك المركزية وهيئات الأسواق المالية من البيانات والحسابات والشفافية ونحوها .

ولكنها اليوم أصبحت واقعاً حياً حيث تم تأسيس بنك (موندو)

---

8 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%88

9 Ṣabāḥ Muḥammad Kalw, "al-Ḥawsabah al-Saḥābiyyah, Mafhūmuhā wa Taṭbīqātuhā fī Majāl al-Maktabāt wa Marākiz al-Ma'lūmāt", *Majallah al-Sūdān li al-'Ulūm wa al-Tiknūlūjiyyā*, vol. 1-2 (2016), 15.

10 *Ibid.*

البريطاني وترخيصه بمزاولة العمل على أساس تقنيات العملة الرقمية عبر الهواتف الذكية ، وأن تعتمد جميع أعماله على ذلك بدءاً من الحساب الجاري إلى الخدمات المالية والصيرفة التقليدية ، بل خدمات مبتكرة عبر التواصل مع الزبائن .

وقد دفع هذا التطور المصرفي شركات الهواتف الذكية لتطويرها لتكون قادرة على استيعاب هذه الخدمات وأكثر كما دفع البنوك الكبرى إلى دخول هذا السباق في نطاق الهواتف الذكية في محاولة لمنافسة البنوك الرقمية [11].

وهناك بعض الدول تسعى لاستخدام تقنيات (البلوك تشين) لإصدار عملة رقمية ، واستخدامها في المدفوعات بين المصارف بين الطرفين ، حيث صرح محافظ مؤسسة النقد السعودي أحمد الخليفي بذلك، مضيفاً بأن العملة الرقمية الموحدة لا تحل محل العملة الرسمية الحالية ، وإنما تعدّ تمثيلاً رقمياً مشفراً للعملة[12] ، وأعلن محافظ مصرف البحرين المركزي رشيد معراج أنه رخص مؤخراً لأول بنك رقمي بالكامل في البلاد، وأنه سيبدأ نشاطه من قريب، وأنه يكون على شبكة الانترنيت دون أن يكون له أو لفروعه وجود على الأرض،[13] حيث يمكن أن تقدم أعمال الصيرفة والتمويل بشكل أكبر بكثير من البنوك الأرضية التي تقدم الخدمات التقليدية ، والصيرفة الالكترونية.[14]

---

11 *Ibid.*

12 *Ṣaḥīfah Māl al-Iqtiṣādiyyah,* https://maaal.com/, accessed on 5 December 2018.

13 *al-'Ayn al-Ikhbāriyyah,* https://al-ain.com/, accessed on 6 March 2018.

14 Ilhām Muḥammad 'Alī, website *al-Mawqi' Bust,* https://almawqeapost.net/, accessed on 30 August 2016.

آثار الثورة الصناعية الرابعة (الإجراءات الالكترونية والرقمية) ومزاياها، ومخاطرها وتحدياتها:

أما الآثار الإيجابية، ومزاياها، فهي بإيجاز:

١. توفير الرفاهية للإنسان في مختلف مجالات الحياة ، وتحسين نوعية الحياة، وتطويرها .

٢. سرعة التعامل والإنجاز، وتوفير الوقت، وتسهيل التعامل .

٣. الاستفادة من تقنيات العصر، وعدم التخلّف عن ركب التقدّم ، والقدرة على التواصل مع الكيانات والمؤسسات القائمة على هذه التقنيات .

٤. تطوير العلوم الطبية في العلاج والوقاية لخدمة الإنسان .

٥. الاستغناء عن الوسطاء ، وإتمام المعاملات — في مجال البنوك والمصارف والمؤسسات المالية – دونهم من خلال شبكة الند للند الموزعة حول العالم، وهذا سيخلق العديد من الفرص لتطوير النظم والعقود الذكية الرقمية .

٦. المساهمة في ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي ، والتنمية الشاملة، وتقليل النفقات، والمصروفات، والمجهودات البدينة ، ويترتب على ذلك تحسين الجودة في الإنتاج ن وتكثيره ن وتقديم خدمات اقتصادية أوسع وأسرع .

٧. المساهمة في القفزة التجارية الاكلترونية حيث ارتفعت في العامين ٢٠١٩-٢٠١٩م من ١٦ تريليون إلى ٢٠ تريليون دولار أمريكي

٨. إقبال أكبر عدد ممكن من المستخدمين على هذه المعاملات الالكترونية والرقمية ، حيث أثبتت الدراسات العلمية أن ٨٠٪ من العملاء يفضلون تنفيذ معاملاتهم عبر الأنترنيت والهواتف الذكية .

٩. استيعاب الفئة الشبابية جيل الانترنيت والهواتف الذكية ، حيث لديهم الإقبال الشديد على هذه التقنيات ، ولهم القدرة الأكبر على استيعابها بسرعة والتعامل معها .

١٠. اختصار الوقت بشكل ملحوظ لإنجاز الأنشطة المطلوب إنجازها سواء كانت متعلقة بفتح الحسابات او دفع الالتزامات ، أو شراء الخدمات والسلع والبضائع ونحوها .

١١. زيادة فرص الشراكات، والتعاون بطريقة أكثر سرعة .

١٢. تنفيذ العديد من المعاملات بأمر الكتروني واحد، وإرسال التأكيدات على عمليات التدقيق، ونحوها.

١٣. قلة التكاليف في الإجراءات الرقمية والالكترونية تؤدي إلى تشجيع الابتكارات ، ومساهمة أكبر ممكن من المواطنين فيها لتحقيق المزيد.

١٤. وبالإضافة إلى هذه المزايا فإنه يترتب عليها التراكم المعرفي والتدريب على هذه التقنيات وتعلّمها للوصول إلى الإتقان ، والإبداع ، وتلك المزية التابعة في غاية من الأهمية لأمتنا ولمؤسساتنا حتى تكون قادرة على مواكبة العصر .

١٥. زيادة الإنتاج في الاعتماد على الذكاء الاصطناعي للمصانع ووسائل النقل ، وخوارزميات الحاسوب واستعمال الإنسان الآلي في الأعمال

الصعبة بدل الإنسان ، واستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في تحليل البيانات ، واجهزة الاستشعار الذكية ، وكشف عمليات الاحتيال، والتفاعل المتقدم بين الإنسان والآلة.

١٦. رفع مستويات الدخول العالمية مع استعمال هذه الخدمات التقنية المتطورة[15] .

وأما آثارها السلبية، ومخاطرها ، وتحدياتها، وبخاصة على العالم الثالث، والعالم الإسلامي ، فتكمن فيما يأتي:

١. زيادة التخلّف إذا لم يتم تدارك الأمر بالتقدم العلمي والمشاركة في الإبداع والابتكارات .

٢. هيمنة العالم المتقدم عليه من جميع الجوانب .

٣. الاستغناء عن بعض الموظفين ، أو الوظائف التي ستناط بالآلة (الروبوتات) من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي ، مما يترتب عليه زيادة البطالة والفقر والتضخم .

٤. التفكك الأسري.

٥. زيادة الجرائم وبخاصة الالكترونية .

٦. زيادة الهجرة السكانية .

٧. تلوث البيئة على مستوى العالم .

٨. وهناك آثار سلبية كبيرة ومخاطر جسيمة تتعلق بالبنوك نظراً لحساسيتها ؛ لأنها ترتبط بأموال الناس، لذلك تكون عناية المشرعين والمسؤولين

[15] *Ibid.*

بها كبيرة ، وتحتاج إلى مزيد من التحوط والحذر الشديدين، لذلك إذا نظرنا إلى البنوك الالكترونية والرقمية سنجد أن أمامها تحديات كبيرة ، ويحيط بها بعض المخاطر الكبيرة، فمثلاً في مجال المعاملات المالية لها علاقة بالغرر المنهي عنه في المعاوضات ، إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ، وبينهما عموم وخصوص من وجه ، وكذلك فإن المخاطرة في غايتها الكبرى تصل إلى المقامرة والميسر واليانصيب المحرمة في الإسلام بالنصوص الشرعية والاجماع.

٩. أيضاً يجب على الدول الإسلامية السعي للحاق بهذه الثورة الرابعة، وتكوين بنية الكترونية متقنة ومحمية من المخاطر الآلكترونية المحيطة بها.

المبحث الثاني: أهمية العلم والعلماء في الإسلام ، والقراءة الشاملة في تحقيق التقدم ، ودور المنظومة المقاصدية في تفعيلها

أولاً – أهمية العلم والعلماء في الإسلام والتلازم بينهما

لقد نبغ المسلمون في مختلف العلوم وأبدعوا فيها ، فكونوا حضارة رائعة رائدة في عصورها ، ويقول الدكتور عبدالوهاب عزام: (لا أخال التأريخ يعرف أمة من الأمم الغابرة سارت سيرة المسلمين في طلب العلم والاخلاص في تحصيله وجعله عبادة لله تعالى يتعبد بها العلماء والمتعلمون ، واتخاذ المساجد للصلاة والدرس معاً ، فكما جعل الإسلام الأرض كلها للمسلم مسجداً وطهوراً ، جعل الأرض كلها دار علم وتعليم ، فالمسلم مأمور أن ينظر في السموات والأرض وآثار الأمم وسيرها وأن يطلب العلم حيث كان ، ويلتقط الحكمة أنى وجدها فهو يتعلم في الحضر والسفر وفي المسجد والدار ، كانت مساجد المسلمين منذ أنشئت دار تعليم منذ جلس المعلم الأعظم صلى الله عليه وسلم يعلم

أصحابه في المسجد إلى يومنا هذا)[16] ولذلك اعترف معظم المستشرقين بأن جامعة القرويين بفاس هي أقدم جامعة في العالم ، وقد أثبت التأريخ أنه تخرج منها المئات من غير المسلمين ، وعلى رأسهم الراهب (جربرت) الذي صار فيما بعد البابا سلفستر الثاني الذي أدخل الأعداد العربية إلى أوربا ، وهو الذي ترجم إلى اللغة اللاتينية العلوم التي تلقاها في الجامعات الأندلسية ، وأدخل تعديلات جوهرية في القانون الروماني[17] ، وحينما ننظر في هذه التعديلات نراها تتماشى مع الفقه الإسلامي[18] .

وقد سجل التأريخ أن أوربا بنت نهضتها على المنهج التجريبي لدى المسلمين ، وعلى العلوم التي طورها ، وأبدعها المسلمون ، فمثلاً إن (سبتاي بن أبراهام اليهودي) الذي أسره المسلمون من النصف الأول من القرن العاشر الميلادي عاش ببغداد فتعلم العربية ، ودرس الطب فيها ، وهو الذي قاد حركة طبية علمية في أوربا ونشر فيها آراء الأطباء المسلمين ، وكذلك قسطنطين الذي عاش في (قرطاجنة) ثم عاد إلى روما في نهاية القرن العاشر فترجم مصنفات المسلمين ، وأن أول مدرسة للطب في أوربا أنشأها المسلمون في (ساليدن) بإيطاليا ، وأول مرصد فلكي عرفته أوربا كان المرصد الذي أنشأه المسلمون في أشبيلية .

كما استطاع المسلمون أن يدخلوا في عالم الصناعة في مختلف مجالاتها فما زالت بعض المصنوعات الراقية تحمل أسماء عربية وأن

---

16 *Ibid.*

17 'Abd al-Razzāq Nawfal, *al-Muslimūn wa al-'Ilm al-Ḥadīth* (Qāhirah: Mu'assasah al-Maṭbū'ah al-Ḥadīthiyyah, 1960), 34-36.

18 'Alī al-Qurah Dāghī, *Mabda' al-Riḍā fī al-'Uqūd Dirāsah Muqāranah fī al-Islāmī wa al-Qānūn al-Madanī: al-Rūmānī wa al-Faransī wa al-Injilīzī wa al-Miṣrī wa al-'Irāqī*, vol. 2 (Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1980)

يبتكروا في مختلف مجالات العلوم الفكرية والفنية والتقنية ، يقول الفيلسوف (أرنست رنان) في كتابه (تعليقاتي على تواريخ الأديان): (إن الآثار والأسفار المحتوية على شتى الفنون والعلوم التي أضفاها علماء الإسلام على الكون ، والتي نقلتها الحملات الصليبية إلى جميع بلاد الفرنجة ، وما تقدمها من احتكاك بين العرب وأوروبا عن طريق الأندلس أدى كل ذلك إلى إفعام المكتبات الأوربية الخاوية الفقيرة بكنوز لا تفنى من العلم الذي أنتجته قرائح المسلمين ، وكان من نتائجه انتشار الثقافة والترعرع العلمي في البيئة الأوربية بأسرها ، كما رفع مستوى شعوبها إلى أفق التمدن الذي نشاهدها عليه اليوم) ويذكر العالم الكبير (هـ. ح.ويلز) في موسوعته الكبيرة عن معالم التأريخ الإنسانية أن العالم الإسلامي قد سبق العالم الغربي بجامعاته العظيمة التي أضاء نورها خارج العالم الإسلامي إلى مسافات بعيدة واجتذب إليها الطلاب من الشرق والغرب[19].

ويبدو من خلال استقراء التأريخ الإسلامي أن الخطوط العلمية يسير كلها جنباً إلى جنب دون تقاطع ، وأنه إذا تحققت النهضة فإن خطي العلم المادي بمختلف أنواعه ، والعلم التكليفي الشرعي يسير نحو الإبداع في الوقت نفسه ، ولذلك حينما كان هناك فقهاء أفذاذ أمثال الحمادين ، وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي ثور ، ومالك والشافعي، وأحمد ، وغيرهم ، ومحدثون عظام أمثال الزهري ، وابن معين ، والمديني ، والبخاري ، والرازي ، ومسلم وأبي داود ، ونحوهم ، وكان هناك علماء كبار أيضاً في مجالات الطب والكيمياء ، والطبيعة والفلسفة والنبات ، والرياضيات والفلك والجغرافيا ونحوها .

[19] ‘Abd al-Razzāq Nawfal, *al-Muslimūn wa al-‘Ilm al-Ḥadīth,* 38-39.

والحقيقة أن كل الآيات والأحاديث الواردة في فضل العلم تدل على فضل العلماء ، وكذلك تدل جميع الأحاديث الواردة في فضل العلماء تدل على فضل العلم ، وهكذا الأمر بالنسبة للآيات والأحاديث الواردة في فضل التدبر ، والتعقل ، والتذكر ، والتفقه ، والتفكر ، والنظر ، والحكمة ، ونحو ذلك ، فلو جمعت هذه الآيات المتعلقة بهذه الأمور فقط لبلغت المئات ، بل تزيد على ألفي مرة، وأما الأحاديث النبوية الشريفة فأكثر من أن تحصى .

ففي القرآن الكريم نجد أن لفظ (العلم) ومشتقاته قد تكررت فيه ٧٧٣ مرة ، منها لفظ (العلم) معرفاً ومنكراً (80) مرة ، ووردت مشتقات (عقل): (49) مرة ، ومشتقات (فكر): (18) مرة ، ومشتقات (فقه): (21) مرة ووردت كلمة (حكمة): (7) مرات ، ولفظ (الألباب) بمعنى العقول: (16) مرة ولفظ (النُّهى): بضم النون بمعنى العقول مرتين ، وتكررت الكلمات ذات الصلة بالعلم مثل (تدّبر) ومشتقاته بمعنى التفكر والنظر في عواقب الأمور (٤٤) مرة ، ومثل (تذّكر) ومشتقاته (٢٩٣) مرة ومثل (انظروا) و (أفلم ينظروا) أو (أفلا ينظرون) ١٢٩ مرة، فهذه (١٧٢٥) مرة ، وهناك كلمات أخرى تتعلق بأدوات العلم مثل السمع والبصر، ونحوهما، تكررت في القرآن الكريم أيضاً ، فلو جمعنا كل ذلك لزادت الآيات المتحدثة عن العلم ومتعلقاته عن (٢٠٠٠) آية أي حوالي ثلث القرآن الكريم، ناهيك عن أول آية في أول سورة تبدأ بالأمر بالقراءة والعلم والتعلّم، كما أن الله بدء عند خلق آدم بتعليمه فقال تعالى: (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا)[20].

وأما كتب السنة النبوية المشرفة فلا يخلو واحد منها عن تخصيص كتاب ، أو أبواب للعلم ، فمثلاً (الجامع الصحيح للإمام البخاري) ذكر:

[20] Surah al-Baqarah: 31

كتاب العلم بعد كتاب بدء الوحي ، وكتاب الإيمان ، واشتمل ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ على مائة حديث وحديثين من الأحاديث المرفوعة ، ومن الآثار عن الصحابة والتابعين اثنين وعشرين أثراً موقوفاً[21] ، وهكذا الأمر بالنسبة لصحيح مسلم وبقية كتب السنن حيث خصصت كتباً أو أبواباً للعلم ، وأما كتب المسانيد فقد انتثرت الأحاديث الخاصة بالعلم حسب المسانيد ولو جمعت لبلغت عدداً كبيراً[22].

إننا لا نجد مثل هذه العناية في أي دين ، أو نظام آخر ، بل قد لا تقع عينك على ألفاظ العقل ، أو الفكر ، أو النظر ، أو البرهان ، أو العلم ، أو الحكمة في الكتب السابقة (العهد القديم ، أو الجديد) إلاّ نادراً .

ثانياً– أثر النظام التعليمي في تقدم الأمة أو تأخرها

إن تجارب الأمم السابقة والحاضرة لتدل بوضوح على أن الأمة تتقدم وتتحضر بتقدم علومها ومناهجها وبرامجها، وأنها كذلك تتأخر وتتخلف بتخلف علومها وبرامجها...

ذلك لأن البرامج والمناهج العلمية هي التي تصنع الأفكار التقدمية، وتدفع الأمة نحو التقدم والابداع ، فالعلم كان دائماً وسيظل باعث الخيرات ، ومنير الظلمات ، وهو الجسر الوحيد — بعد الايمان– للعبور إلى التقدم والنهضة ، والوسيلة الفعالة للمستقبل الزاهر المشرق ، وهو نور الله تعالى الذي يضيئ الطريق، والشعلة الوهاجة التي لا تنطفئ ، والنواة الفاعلة لصناعة الحياة..

---

21 Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1960), 231- 232.

22 Yusūf al-Qaraḍāwī, *al-Rasūl wa al-‘Ilm* (Bayrūt: Mu’assasah al-Risālah, 1985).

لذلك زود الله تعالى به آدم عليه السلام الذي جعله في الأرض خليفة، وطلب منه استعمار الأرض ، وبهذا العلم الاستنباطي القابل للزيادة ، والتطور الدائم نجم آدم في الامتحان ، وعجز عنه الملائكة لأنهم مخلوقون لأداء مهمات ووظائف أخرى ، فلم يكن اختيار آدم لمهمة التعمير والاستخلاف بسبب توقع كثرة العبادة وعدم ووقوع العصيان منه ومن ذريته ، وإنما بسبب نوعية المهمة التي اختارها الله تعالى لآدم، ولذلك قال الملائكة في جوابهم لله تعالى (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[23] .

وللسبب نفسه أنزل الله تعالى على رسوله الخاتم المبعوث رحمة للعالمين في أول آية ، وأول سورة الأمر بالقراءة الشاملة للكون والانسان، والكتب كلها فقال تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[24].

وقد نهضت هذه الأمة الأمية بالعلم وتحققت له حضارة متقدمة شاملة خلال قرنين ، وظهرت فيها جامعات علمية متقدمة ، مثل بيت الحكمة ببغداد سنة ٨٣٠هـ ، ثم جامعة القرويين بفاس عام ٨٥٩م ، ثم جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة سنة ٩٧٠م، ثم المدارس النظامية ، وظهر فيها علماء مبدعون في مختلف مجالات العلوم والصناعات والفنون.

وقد استطاع العلماء المسلمون ان يطوروا الأساليب العلمية والمنهجية العلمية منذ القرن الثالث الهجري حيث استطاع ابن هيثم استخدام التجريب والقياس الكمي للتمييز بين مجموعة من النظريات في كتابه (البصريات) فصحح فيه الكثير في مجال البصريات، وأثبت

23 Surah al-Baqarah: 30.
24 Surah al-'Alaq: 1.

تجريبياً ان الرؤية تتم بسبب أشعة الضوء التي تدخل العين ، واخترع أول جهاز يشبه الكاميرا اليوم سميت (القمرة) للتدليل على الطبيعة الفيزيائية للأشعة الضوئية، كما أنه يعتبر رائداً في الفيزياء التجريبية، وفي علم نفس الإدراك البصري الذي يعتبر مقدمة لعلم النفس الطبيعي ، وعلم النفس التجريبي.[25]

وتطورت الصناعات في العالم الإسلامي حيث تمكن المهندسون المسلمون من اختراع محركات وتوربينات المياه، والتروس المستخدمة في آلات رفع المياه ، وبناء السدود، وهكذا الأمر في مختلف المجالات وبخاصة في مجال الطب ونحوه.

وأوروبا كانت تعيش عصر الجهل والظلم والظلمات ولم تتقدم إلاّ بعد إصلاح النظام التعليمي والنظام السياسي ، والفكر الديني ، ففي عصر شارلمان الكبير حينما أهداه الخليفة هارون الرشيد ساعة صناعية[26] قال من حوله من القسيسيين والمستشارين: إنها يحركها الجن أو الشيطان فكسروها.

---

25 Mawsūʻah Ulamāʼ al-Muslimīn, "Kayfa Ghayr al-Mukhtariʻūn al-Muslimūn Wajh al-ʻĀlam," accessed on 20 March 2006, https://www.independentarabia.com/; "Nahḍah al-Gharb ʻalā Aktāf al-ʻArab," accessed on 24 November 2009, https://www.aljazeera.net/news/.

26 ذكر المؤرخون أن هذه الساعة كانت مصنوعة من النحاس الأصفر بارتفاع أربعة أمتار وتتحرك بوساطة قوة مائية ، وعند تمام كل ساعة يسقط منها عدد من الكرات المعدنية، يتبع بعضها البعض الآخر بحسب عدد الساعات فوق قاعدة نحاسية فتحدث رنيناً جميلا في إنحاء القصر، ثم يفتح باب من الأبواب الاثني عشر المؤدية إلى داخل الساعة ، ويخرج منه تمثال متحرك على شكل فارس صغير يدور حول الساعة ، ثم يعود إلى المكان الذي خرج منه، وعندما تحين الساعة ١٢ يخرج ١٢ فارساً مرة واحدة يدورون دورة كاملة ، ثم يعودون من حيث أتوا، وتغلق الأبواب خلفهم . Hārūn al-Rashīd, https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D8%B1%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AF

ثم أخذوا المناهج العلمية لدى المسلمين وبخاصة المنهج العلمي التجريبي فتحققت الحضارة والتقدم، ولكنهم أضافوا إضافات واخترعوا اختراعات فوصلوا إلى ما صلوا إليه اليوم.

وهكذا اليابان ، وكوريا الجنوبية، لم تتقدما إلاّ من خلال تغيير البرامج والمناهج العلمية ، وأكبر دليل على ذلك ألمانيا الشرقية كانت في ظل الاتحاد السوفيتي تعاني من الجهل والتخلف والفقر، في حين أن ألمانيا الغربية التي خرجت مدمرة من الحربين العالميتين أبدعت وتقدمت تقدماً هائلاً.

فالمناهج والبرامج العلمية في ظل الحرية والديمقراطية لهما تأثيرهما الفعال في تقدم الشعوب ونهضتها وحضارتها ، والعكس أيضاً صحيح .

ثالثاً– نزول الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم بالقراءة الشاملة في أول سورة وأول آية دليل على قوة وزنها وثقلها في عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه، وبتكوين الأمة؛ لأنه بدونها لن تتكون ولا تتطور، وكذلك قدّم الأمر بالعلم بالتوحيد، فقال تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)[27] فالعلم قبل العمل ، وهو شرط لصحة الإيمان وغيره.

ومنه يفهم أن ميزان القراءة الشمول المطلق للكتاب، والكون والإنسان وليس خاصاً بالقرآن، أو الدين فقط، كما يفهم أن ميزانه المستقيم يوم على ركنين ، هما: القراءة المستظلة بظلال العقيدة والأخلاق (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[28] والقراءة الحرة في ظلال كرامة

27 Surah Muḥammad: 19
28 Surah al-'Alaq: 1

الإنسان وحقوقه (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ)[29] أي الأكرم للإنسان.

وقد بدأت الأوامر الإلهية بتكوين شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم وإعداده روحياً وتعبدياً، وبتزكيته وتربيته قبل الأمر بالدعوة فأمره بقيام الليل وترتيل القرآن فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً)[30] كما أمره بالذكر الكثير والتفرغ لعبادته بإخلاص فقال تعالى: (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتبَتَّلْ إِلَيْهِ تبْتِيلاً)[31] ثم ربّاه الله تعالى على التوكل عليه، والاعتماد عليه وحده ؛ لأنه هو الذي يملك الكون ومَنْ فيه، وعلى الصبر على الأذى والهجر الجميل، وأن عاقبة المكذبين الهلاك كما أهلك فرعون وغيره من الطغاة.

ثم أمره بالدعوة فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ)[32] ، وهذا دليل على قوة وزن الإعداد والتربية والتزكية ، قبل البدء بالدعوة ونشر الرسالة.

فهذه ثلاث سور يبدأ الله تعالى بها خطابه لرسوله الخاتم صلى الله عليه وسلم أولاها: لإصلاح النظام التعليمي، والقراءة الشاملة في سورة (اقرأ)، وثانيتها: لتربية الرسول صلى الله عليه وسلم، وتزكيته ، وإعداده لحمل هذه الأمانة الثقيلة في سورة «المزمل» ، ثم ثالثتها: للبدء بالدعوة ومستلزماتها في سورة «المدثر»، وهذا الترتيب في قمة التوازن والموازين، وهو توجيه للأمة بأن تسير على هذه الموازين الثلاثة.

لذلك نستطيع نحن المسلمين بكل فخر واعتزاز ، وعن بينة وبرهان أن نقول: إنه لا يوجد دين ، ولا نظام في العالم أولى عناية قصوى

[29] Surah al-‘Alaq: 3
[30] Surah al-Muzammil: 1-2
[31] Surah al-Muzammil: 8
[32] Surah al-Muddaththir: 1-3

بالعلم والقراءة مثل الإسلام ، فلم نجد في أي دستور (حتى في عالمنا المعاصر) تنص أول مادة منه على وجوب القراءة والعلم كما هو الحال في الإسلام.

والإنسان العاقل المتدبر يقف متعجباً في البداية أمام هذه الآيات التي تأمر أول ما تأمر بالقراءة المطلقة لكل شيء ، للكتاب والكون وكل ما فيه خير ونفع للناس ، ثم تبين أهمية العلم والتعلم ، وأن قيمة الإنسان بما يعلم ، ولا تأمر في أول آية بالصلاة ، أو الصوم أو بقية العبادات والشعائر والعقائد.... .

رابعاً: موقف العلم من الإسلام عقيدة وشريعة

لا نحسّ نحن المسلمين أبداً بأية مواجهة بين الإسلام (عقيدة وشريعة) وبين العلم مهما كان متطوراً ، وإنما المواجهة الحقيقية هي بين الإسلام والجهل ، أو الإسلام والإلحاد ، فلست مع بعض العناوين التي رفعها بعض الباحثين مثل (الدين في مواجهة العلم)[33] ، وهذه العناوين تذكرني بما أثير في القرون السابقة حول التعارض بين العقل والنقل ، حتى تصدى لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه القيم (درء تعارض العقل والنقل)[34] الذي يضم عدة مجلدات أثبت بالأدلة والبرهان عدم وقوع تعارض بين عقل سليم ونقل صحيح ، فإذا وجد في الظاهر فإنه يعود إلى خلل في أحدهما ، فإما أن يكون العقل غير سليم ومستقيم ، أو أن يكون النقل غير صحيح .

---

33 Waḥīd al-Dīn Khān, *al-Dīn fī Muwājihah al-'Ilm* (Qāhirah: al-Mukhtār al-Islāmī, 2008).

34 Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm, *Dār Ta'āruḍ al-'Aql wa al-Naql*, ed. Muḥammad Rashshād Sālim (Saudi: Jāmi'ah al-Imām Muḥammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah, 1979).

وكذلك الأمر بالنسبة للنصوص الشرعية الثابتة ، وبين مقتضيات العلم الحديث ، حيث إن المواجهة ، أو التعارض بين الحقائق العلمية ، وبين الإسلام أو النصوص الشرعية الثابتة الصحيحة مستحيل ، وذلك بسبب بسيط ، وهو أن هذا الدين المسمى بالإسلام نازل من عند الله تعالى ومحافظ عليه وأن العلوم أيضاً هبة من الله تعالى ، فكيف يتعارض ما خلقه الله تعالى مع ما أنزله بعلمه (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[35] .

هذا هو الجانب العقائدي الذي لا يتم الإيمان إلاّ به ، والحمد الله فإن ما أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم لم يثبت تعارضه مع أية حقيقة علمية إلى يومنا هذا ، بل سبق العلم في بيان كثير من الحقائق العلمية التي اعتبرت فعلاً من الإعجازات العلمية .

وقد أثبت الدكتور موريس بوكاي من خلال دراسة متأنية علمية في كتابه القيم (التوراة والانجيل والقرآن والعلم): أن القرآن الكريم هو الوثيقة الوحيدة التي لم يصبها يد التحريف والتغيير ، وأن جميع حقائق القرآن العلمية والتأريخية تتفق مع العلوم ، وأنه لم يجد فيه حقيقة قرآنية تتعارض مع حقيقة علمية على الرغم من تطور العلم الحديث[36] .

خامساً– جميع العلوم في نظر الإسلام شرعية ومن الفرائض

إن الإسلام يفتح أبوابه لكل جديد نافع، ولكل علم مفيد ، ومنها التقنيات التي تخدم الإنسان، فهو دين (اقرأ)، والإسلام دين يؤمن بالتطور المستمر الدائم وأن مَنْ لم يصاحبه أو يسبقه فهو متأخر فقال تعالى: (عَلَّمَ الْإِنسَانَ

35 Surah al-Mulk: 14

36 Morris Bokay, *al-Tawrāh wa al-Injīl wa al-Qur'ān wa al-'Ilm* (Qāhirah: Dār al-Ma'rifah, 1976).

مَا لَمْ يَعْلَم)[37] وقال تعالى: (وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[38] وقال تعالى: (لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ)[39] ولذلك أمتنا مدعوّة لمواكبة التقدم العلمي في مختلف المجالات ، بل هي مطالبة بالسبق فقال تعالى: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ)[40] ، فـالقاعدة الأساسية في الإسلام، هي: أن الأصل في الأشياء، والعقود ، والشروط الإباحة، وحِلُّ كل ما فيه منفعة وطيب ومصلحة وخير ، وحُرمة كل ما فيه ضرر وخبث ومفسدة، ومضرة، وانه عند وجود الأمرين أي المضرة والمصلحة فإن المبدأ الأساسي هو: الاعتماد على الغالب والأكثر فقال تعالى في تحريم الخمر والميسر: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا....)[41].

فـمن الأمور المنهجية التي حرص عليها فقهاؤنا العظام تأكيدهم على أن جميع العلوم في نظر الإسلام (من حيث هي أو العلوم النافعة مطلقاً[42]) فهي علوم شرعية ومشروعة بل مطلوبة في الإسلام ، فالنصوص الشرعية في الكتاب والسنة لم تفرق بين علم وآخر من حيث هو مشروع ومطلوب ، فقوله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)[43] لم يحدد القراءة بقراءة شيء معين ، وقوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)[44] لم يخصص العلم بعلم معين ، وكذلك قوله: (يَرْفَعِ اللَّهُ

37 Surah al-'Alaq: 5
38 Surah al-Naḥl: 8
39 Surah al-Muddaththir: 37
40 Surah al-Mulk: 2
41 Surah al-Baqarah: 219
42 قلنا من حيث هي حتى تخرج العلوم التي تستعمل في الضرر والشر حيث هي محرمة بسبب ذلك. وأما ما يسمى بالسحر والشعوذة والتنجيم القائم على الرجم بالغيب فليست بعلم على التحقيق، أو على الأقل فليست من العلوم النافعة، بل هي ضارة
43 Surah al-'Alaq: 1
44 Surah al-Zumar: 9

الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[45] وقوله تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)[46] وكذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثل قوله: (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة)[47] .

بل إن علمائنا يصنفون العلوم النافعة من حيث حكمها الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

١ . علوم تعتبر من فروض الأعيان . أي يجب على شخص بعينه . وهي تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الشرعي الذي يتعين عليه فعله إلاّ به لكيفية الوضوء والصلاة ونحوها ، وكتعلم البيع والنكاح لمن أراد أن يقدم عليهما حيث يجب عليه العلم الإجمالي .

ويدخل في هذا النوع العلوم الضرورية الدنيوية لدفع الضرر عن نفسه وضرورياته من الحفاظ على العقل ، والدين، والبدن ، والمال والعرض والنسل .

٢ . علوم تعتبر من فروض الكفايات . أي إذا قام به البعض سقط الاثم

---

45 Surah al-Mujādalah:11

46 Surah Ṭāhā: 114

47 Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 1, 160; Muslim bin al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ‘Alayhi wa Sallam,* ed. Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī), 4: 2074; al-Qazwīnī, Muḥammad bin Yazīd, *Sunan Ibn Mājah*, vol. 1, ed. Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī (Miṣr: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah & Fayṣal ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, 2007), 81; al-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Īsā, *Sunan al-Tirmidhī*, vol. 5, ed. Ibrāhīm ‘Uṭwah (Miṣr: Shirkah Maktabah wa Maṭba‘ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalābī, 1975), 195.

عن الآخرين . وهي تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلم بالقرآن ، والحديث ، والعقيدة والفقه ، والأصول ، ونحو ذلك .

وكذلك ما يحتاج إليه الإنسان في قوام أمر الدنيا كالطب ، والحساب، والهندسة ، والصناعة ، والخياطة ، والفلاحة ونحوها من جميع العلوم التي تحتاج إليها الأمة لتطويرها ولتعمير الأرض بها ولتحقيق عملية الاستخلاف والعمران والحضارة ، والإعداد للقوة المطلوبة لهذه الأمة.

فالله سبحانه وتعالى بين أن سبب ترجيح الإنسان لاستخلاف الأرض على الملائكة قد عاد إلى العلم ، حيث قال تعالى للملائكة: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) فاستفسر الملائكة عن السر والسبب وبالأخص إن هذا الجنس البشري من طبعه أن يفسد في الأرض ويسفك الدماء ، فقال تعالى: (إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قالوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ)[48] ثم أمرهم الله تعالى بسبب العلم ان يسجدوا لآدم سجود احترام وتقدير للعلم واعتراف بفضله لا سجود عبادة .

٣ . علوم مستحبة ، وهي ما زاد عن الحاجة ، أو عن القدر الذي يحصل

[48] Surah al-Baqarah: 30-33

به فرض كفاية[49].

فكل العلوم التي يعمر بها البشر الأرض ويقيم بها الدين والحضارة فهي علوم مطلوبة شرعاً ، وبذلك سقط هذا التقسيم الذي سار عليه الكثيرون وهو تقسم العلوم إلى شرعية وإلى غيرها ، فكيف تكون هذه العلوم غير شرعية مع كونها من فروض الأعيان أو الكفايات ، او المستحبات والنوافل .

نعم إن بعض العلماء مثل الغزالي قسم العلوم إلى علوم شرعية وغير شرعية ، ولكن تقسيمه هذا هو تقسيم اصطلاحي فقط حيث قصد بالعلوم الشرعية: ما استفيد من الأنبياء عليهم السلام ، ولا يرشد العقل إليه أي الوحي ، وبغير الشرعية: غير الوحي ، وهو اصطلاح خاص به لا مشاحة فيه ، أما من حيث الحكم الشرعي فإن الغزالي نفسه جعل كثيراً من العلوم التي سماها غير شرعية من فروض الكفايات ، حيث قال: (فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود ، وإلى ما هو مذموم ، وإلى ما هو مباح فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب ....) ثم قال: (...إن الطب والحساب من فروض الكفايات ، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة ، والحياكة، والسياسة ، بل الحجامة ، والخياطة...)[50].

فإذا كانت هذه العلوم من فروض الكفاية التي إذا تركت تأثم الأمة جميعاً فكيف لا تكون شرعية من حيث الحكم فمرتبة الفرض أو

[49] Al-Ghazālī, Abū Ḥamīd Muḥammad Ibn Aḥmad, *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn*, vol. 1 (Miṣr: 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shirkāh, 1958), 14- 39; al-Nawawī, Abī Zakariyyā Maḥy al-Dīn Ibn Sharf, *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab (Kibār al-'Ulamā')* (Jaddah: Maṭba'ah al-Irshād, 2008), 24- 25.

[50] Al-Ghazālī, Abū Ḥamīd Muḥammad Ibn Aḥmad, *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn*, vol. 1, 17.

الايجاب تقع في قمة مراتب الأحكام الشرعية .

وإذا كان هذا تقسيم العلوم إلى شرعية وغير شرعية كان اصطلاحاً محضاً لكنه مع مرور الزمن أصبح حقيقة ، وانفصل العلمان ، وترسخت النظرة إلى أن العلوم الشرعية هي علوم الوحي فقط ، وبذلك أهملت الأمة الجانب الآخر المكمل ، فضعفت لأنها لم تأخذ بسنن الله تعالى التي تعتمد على العلم (بجميع فروعه) في النصر والهزيمة والقوة والضعف ، والتقدم والتخلف ، فقد كانت آية الاستخلاف لآدم واضحة جداً في انه لو كان معيار الأحقية قائماً على أداء الشعائر والعبادات بمعناها الضيق فإن الملائكة هم أولى بالاستخلاف في الأرض ، لأنهم لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[51] بل هم يسبحون دائماً بحمد ربهم ويقدسون ، ولكن المعيار عند الله تعالى لتحقيق الاستخلاف ليس ذلك المعيار فقط بل هو معيار العلم الشامل الذي يسخر لتعمير الأرض والعقل والإرادة والاختيار والقدرة على الإبداع والتعمير ،و لذلك اختار: (من يكون من ذريته من يفسد في الأرض ويسفك الدماء) ولكنه القادر على تنفيذ هذه الأمة ،كما هو القادر على الصلاح والإصلاح من خلال المنهج الرباني .

وكان من آثار هذا التقسيم هذه الازدواجية بين علوم الدين وعلوم الدنيا التي نعاني منها اليوم مع أن الحق هو أن جميع العلوم النافعة من مقاصد هذا الشرع العظيم ، ولذلك تحققت الحضارة الإسلامية . كما سبق . عندما كان الخطاب . الديني والدنيوي حسب مصطلحهم . يسيران على شكل خطين متوازيين يكمل بعضهما البعض ، وحينما ضعف احدهما ضعف الآخر ، ففي عصور النهضة الإسلامية كان هناك مبدعون في الفقه والأصول والحديث .... كما انه كان هناك مبدعون

[51] Surah al-Taḥrīm: 6

في الطب والرياضيات والكيمياء والفلك ، وحينما جاء عصر الجمود والتخلف ضعفت علوم الفقه والحديث والتفسير.... كما ضعفت علوم الطب والهندسة.....

واليوم إذا أردنا نهضة فلا بد أن نعيد هذا التوازن إلى مساره الصحيح.

سادساً– المنظومة المقاصدية، وأثرها في تقدم العلوم، وتفعيل دورها على الثورة الصناعية الرابعة

ويراد بالمنظومة المقاصدية التي يحتاج إليها الاجتهاد الدقيق: معرفة مقاصد الله في خلق الكون من التسخير للإنسان وفق منهج الإصلاح البعيد عن الفساد، ومقاصد خلق الإنسان من الاستخلاف ، والاستعمار (العمران، والتقدم، والحضارة) ، ومقاصد الشريعة العامة الضرورية والحاجية والتحسينية من: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، والعرض، وأمين المجتمع ، ودرء الفساد الشامل عنه، وأمن الدولة الشرعية ودرء المفاسد عنها[52] وتدْخل مقاصد المكلفين وفقه المآلات وسدّ الذرائع في هذه المنظومة الرائعة.

وبناء على ضرورة هذا الربط بين اجتهادنا في الإجراءات الرقمية وبين هذه المنظومة المقاصدية فإن الحكم المستنبط لها يجب أن يتواءم مع المقاصد التي ذكرناها للكون، والإنسان، والشريعة، وينسجم معها أو على الأقل لا يتعارض معها.

[52] ʻAlī Muḥyī al-Dīn al-Qurrah Dāghī & ʻAlī Yūsuf al-Muḥammadī, *al-Ijtihād wa al-Fatwā Ahammiyatuhā wa Shurūṭuhumā wa Taṭbīqātuhumā al-Muʻāṣirah wa Dawr al-Manẓūmah al-Maqāṣidiyyah (al-Buʻd al-Maqāṣidī) fī Ḍabṭuhumā wa Tajdīduhum* (Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 2017).

وبناء على مقاصد خلق الكون، والإنسان يجب أن يكون الحكم الخاص بالإجراءات الرقمية الالكترونية يساهم ولو بطريقة غير مباشرة في التسخير والتعمير والتنمية، أو على الأقل لا يكون حكماً صورياً ليس له فائدة سوى المضاربات التي قد تصل إلى المقامرات التي حرّمها الإسلام بصورة قطعية .

وبناء على مقاصد الشريعة العامة يجب أن يكون لحكمنا الذي نصل إليه — بإذن الله تعالى- دور (مباشر أو غير مباشر) في حفظ المال ، وتنميته من خلال التبادل الآمن المستقر — إلى حد كبير- لهذه الإجراءات الرقمية الالكترونية، وبالتالي فلا يكون مجرد صوري غير نافع، كما أنه يجب أن لا يكون ضارّاً بهذا المقصد، بل منسجماً معه.

وكذلك الحال في مقاصد المكلفين (أي الأشخاص) ونيّاتهم فإذا روعيت بصورة حقيقية فإن الحكم يكون بعيداً عن الصورية والتحايل ، وهذا أيضاً مطلوب.

وأما رعاية سدّ الذرائع فهي حماية للمجتهد، والمستنبط والمرجح (وبالتالي المستفتي) من الوقوع في الحيل غير المشروعة.

وأما فقه المآلات فإنه يوجب النظر فيما يترتب على الحكم من آثار ونتائج إيجابية أو سلبية على الفرد ، والمجتمع والدولة، في المدى القصير والمتوسط والبعيد .

وفي نظرنا: إن الثورة الصناعية الرابعة، ونتائجها التي ذكرناها، إن تم تصميمها وتشريعها وصياغتها وتطبيقها بشكل معتمد من أهل الاختصاص والتخصص والدراية في جميع المجالات ومراعى فيها الجانب الشرعي والأخلاقي، فإنها سوف ستحقق مقاصد الشريعة في

خلق الإنسان والكون بشكل كبير.

دور الإنسان العالم في التطور والتقدم

إن توفير شروط تحقيق التطور والتقدم في الفكر الاسلامي ينطلق من خلال الانسان نفسه حيث يعتبره قطب الرحى ، ومركز التوجيه والتركيز ، والناهض بالتنمية إن أعدّ لها إعداداً جيداً ، وهو السبب في نجاح التقدم بعد توفيق الله تعالى ، وهو السبب في فشلها ، لذلك فلا يلومنّ عند المصائب إلاّ نفسه ، قال تعالى: (أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[53] .

فالفكر الاسلامي يربط بين الأسباب الظاهرة والنتائج ، ولا يقبل بإسناد المسؤولية إلى خارج الانسان فقط ، وبالتالي فلا يجعل الآخر (عدواً أو غيره) شماعة يعلق عليها مصائب الأمة ، بل يضع المسؤولية عن النتائج على المسلمين أنفسهم ، ويربط بين الأسباب الظاهرة والنتائج ، فهذه سنة الله تعالى التي جرت لعباده ، بأن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، وأن النصر لا ينزل من السماء إذا كانت النفوس لم تتغير ، ولم تعمل ولم تجاهد ، ولم تصبر ولم تتق ، وأن الله تعالى لا يغير النعمة إلى النقمة إلاّ بسبب تغير النفوس نحو الظلم والشرور والخبائث ، والجرائم والعجز والكسل ، كما أنه تعالى لا يُغَيِّرُ النقمة إلى النعمة إلاّ إذا تغيرت النفوس نحو الايمان والعمل الصالح والطيبات فقال تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[54] وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ)[55].

53 Surah Āli ʻImrān: 165
54 Surah al-Anfāl: 53
55 Surah al-Raʻd: 11

لذلك فأي تقدم، أو نهضة، أو حضارة لن تتحقق في نظر الاسلام إلاّ بالإنسان وإعداده الاعداد الجيد ، فقال تعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)[56] فكلمة « عبادي « تشير إلى جميع العقائد الصحيحة والقيم والأعمال الصالحات وكلمة « الصالحون « تشير إلى الاعداد الجيد الايماني والعلمي والتقني حتى يكونوا صالحين لحمل الأمانة ، وتحقيق العدل ، وتعمير الأرض والشهادة على الناس بقسط وحق .

فقد قال ابن خلدون كلمات نيرات مضيئات لتحقيق التنمية في نظر الاسلام: (الملك لا يتم عزه إلاّ بالشريعة ، والقيام لله بطاعته ، والتصرف تحت أمره ونهيه ، ولا قوام للشريعة إلاّ بالملك ، ولا عزّ للملك إلاّ بالرجال ، ولا قوام للرجال إلاّ بالمال ، ولا سبيل للمال إلاّ بالعمارة ، ولا سبيل للعمارة إلاّ بالعدل ، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة ، نصبه الربّ ، وجعل له قيماً ، وهو الملك ... فهذه ثمان كلمات حكيمة ... ارتبط بعضها ببعض ، وارتدت أعجازها إلى صدورها ، واتصلت في دائرة لا يتعين طرقاتها)[57].

فهذه الحلقات الثماني في نظري قوامها على العلوم المختلفة، وهي التي تستطيع ان تملأ الفراغ ، وتحقق النهضة الشاملة بإذن الله تعالى .

---

56 Surah al-Anbiyā': 105

57 Muḥammad 'Umar Shābir, *Mustaqbal 'Ilm al-Iqtiṣād min Manẓūr Islāmī* (Dimashq: al-Ma'had al-'Ālamī li al-Fikr al-Islāmī 'Amal & Dār al-Fikr, 2004), 190-206.

ولذلك يعتبر من أهم شروط التنمية والحضارة[58] ومقوماتها فيما يتعلق بموضوع دراستنا هنا – الثورة الصناعية الرابعة –، وعلاقتها بها، ما يأتي

الشرط الأول: الاعداد الإيماني والتربوي والأخلاقي لجعل الانسان الذي يقوم بالتنمية ، والانسان الذي يجني ثماره صالحيْن قادريْن على الانتاج والترشيد الاستهلاكي، فعلى الدولة إن أرادت التنمية الشاملة أن يكون ضمن برامجها الأساسية التربوية الاعداد الشامل للجانب العقدي ، والجانب الأخلاقي والسلوكي والوعي الحضاري ، والفقه المقاصدي ، للوصول إلى المؤمن القوي الهادي الهادئ الهادف .

الشرط الثاني: ومن المعلوم أن العمل الصالح لا ينحصر معناه لا لغة، ولا شرعاً في الشعائر التعبدية ، وإنما حقيقته وجوهره هو كل ما عمل طيب نافع للإنسان والحيوان والبيئة ..

فالعمل الصالح تقع في قمته أركان الاسلام الخمسة ، ثم بقية الواجبات ، ثم المندوبات ، ثم المباحات ، مع مراعاة فقه الأولويات والموازنات ، علماً بان جميع الأنشطة الاقتصادية تتوزع على الأحكام التكليفية من إيجاب وندب ، وتحريم وكراهة وإباحة .

الشرط الثالث: الاعداد العلمي والتقني للإنسان في مجتمعنا الاسلامي من خلال التزود بالعلم النافع الشامل لكل علوم الحياة الدنيوية والاخروية ، ويدخل فيه تحقيق المهارات والقدرات على الابتكار ،

[58] ʻAlī Muḥyī al-Dīn al-Qurrah Dāghī, *Istirātījiyyah al-Tanmiyyah al-Shāmilah wa al-Siyāsah al-Iqtiṣādiyyah (al-Naqdiyyah wa al-Māliyyah) fī Ẓill al-Rabīʻ al-ʻArabī, Dirāsah Fiqhiyyah Iqtiṣādiyyah, wa Muḥāwalah li Badīl Islāmī, maʻa Ḥulūl Ṭāriʼah* (Bayrūt: Dār al-Bashāʼir al-Islāmiyyah, 2011, 2012).

وصناعة التقنيات الجديدة ، واختراعها ، وقد أثبتت التجارب التي مرت بأمتنا ، وبالأمم الأخرى أن النهضة الشاملة ، أو التنمية الشاكلة لن تتحقق إلاّ بتغيير الأنفس من أنفس خاملة مضطربة إلى أنفس جادة مطمئنة ، وتغيير العقول من الفوضى والتقليد والجمود إلى التنظيم والتجديد والابداع ، وتشغيلها على أساس ديناميكية تحركها للبحث الدائم عن الأحسن . أحسن السيناريوهات في كل المجالات . وتغيير مناهج التعليم والتربية من التقليد والتبعية والاجترار والتكرار إلى مناهج بنّاءة قادرة على نصاعة الرجال والعلماء ، فالعلم هو الشرط الأساسي ، وهو المفتاح للتمكين، وليس المقصود به محو الأمية ، الذي يُعدّ المرتبة الأدنى ، ثم يأتي بعدها محو الجهل بالحقائق ، ثم المرتبة الثالثة وهو العلم الشامل النافع المؤثر ولا سيما في مجال التقنيات والوسائل المؤثرة ، أو ما يسمى بالتقنيات والتكنولوجيا المعاصرة .

الشرط الرابع: حماية حقوق الانسان وكرامته وحريته ، إذ بدونها لا ابداع ، ولا قدرة ، بل يصبح الانسان في ظل الاستبداد والدكتاتورية وكبت الحريات كالعبد الذي فقد حريته وارادته وبالتالي بوصلته ، فقد عبر القرآن الكريم عن خطورة الاستبداد والكبت تعبيراً رائداً ورائعاً فقال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[59] .

ويرتبط بهذا الشرط تحقيق العدالة والابتعاد عن الظلم في الحقوق والواجبات من خلال أداء الحقوق إلى أصحابها بعدل وانصاف بعيداً عن هضم الحقوق والظلم والاعتساف .

الشرط الخامس: رعاية الدولة للتنمية الشاملة رعاية كبرى لتحقيق

[59] Surah al-Naḥl: 76

الأولويات والموازنات ، وذلك من خلال خطة محكمة معتدلة متوازنة بين التدخل المطلوب ، وحرية الفرد للترشيد والتوجيه دون التدخل المباشر ، وذلك لأن الفكر الاسلامي الاقتصادي لا يرفض الخطة ، واشراف الدولة كما هو الحال في الاقتصاد الحر ، ولا يتبنى الخطة المركزية والتدخل المباشر كما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي الشيوعي.

الشرط السادس: اختيار (القوي الأمين) أي: أهل الاخلاص والاختصاص للتعمير والانتاج وكل مفاصل النشاط الاقتصادي ، إذ بدون الاخلاص لله تعالى يكون الفساد الاداري ، وبدون الاختصاص لا يكون هناك التطور والابداع وكلاهما من ضروريات التنمية .

الشرط السابع: توفير البيئة المناسبة ، من خلال توفير الأمن والأمان، وإصدار القوانين التي تحمي الحقوق ، وتهيئة البنية التحتية المادية والمعنوية للتنمية، وتشجيع المشروعات الصغيرة ، والمتوسطة ، والكبيرة لاستيعاب رأس المال وتجميع الادخار وتوجيهه نحو النماء .

هذه هي الشروط والمقومات الأساسية – بإيجاز شديد – لتحقيق التنمية والحضارة والتقدم في ضوء الفكر الإسلامي في مجال الثورة الصناعية الرابعة ، الذي لا ينقصه في مجموعه شيء من أسباب النهضة والتنمية من حيث الموارد المالية والبشرية إلاّ الإرادة الحاسمة والإدارة الناجعة ، والنزاهة ، والاخلاص ، والعمل الجاد ، والقضاء على العقبات.

تفعيل دور المنظومة المقاصدية على الثورة الصناعية الرابعة:

إن المنظومة المقاصدية تستهدف معرفة مقاصد الله في خلق الكون من التسخير للإنسان وفق منهج الإصلاح البعيد عن الفساد، ومقاصد خلق الإنسان من الاستخلاف ، والاستعمار (العمران، والتقدم، والحضارة) ،

ومقاصد الشريعة العامة الضرورية والحاجية والتحسينية من: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، والعرض، وأمين المجتمع ، ودرء الفساد الشامل عنه، وأمن الدولة الشرعية ودرء المفاسد عنها وتدْخل مقاصد المكلفين وفقه المآلات وسدّ الذرائع في هذه المنظومة الرائعة.

وبناء على ضرورة هذا الربط بين اجتهادنا في الإجراءات الرقمية وبين هذه المنظومة المقاصدية فإن الحكم المستنبط لها يجب أن يتواءم مع المقاصد التي ذكرناها للكون، والإنسان، والشريعة، وينسجم معها أو على الأقل لا يتعارض معها.

وبناء على مقاصد خلق الكون، والإنسان يجب أن يكون الحكم الخاص بالإجراءات الرقمية الالكترونية يساهم ولو بطريقة غير مباشرة في التسخير والتعمير والتنمية، أو على الأقل لا يكون حكماً صورياً ليس له فائدة سوى المضاربات التي قد تصل إلى المقامرات التي حرّمها الإسلام بصورة قطعية .

وبناء على مقاصد الشريعة العامة يجب أن يكون لحكمنا الذي نصل إليه — بإذن الله تعالى- دور (مباشر أو غير مباشر) في حفظ المال ، وتنميته من خلال التبادل الآمن المستقر — إلى حد كبير- لهذه الإجراءات الرقمية الالكترونية، وبالتالي فلا يكون مجرد صوري غير نافع، كما أنه يجب أن لا يكون ضارّاً بهذا المقصد، بل منسجماً معه.

وكذلك الحال في مقاصد المكلفين (أي الأشخاص) ونيّاتهم فإذا روعيت بصورة حقيقية فإن الحكم يكون بعيداً عن الصورية والتحايل ، وهذا أيضاً مطلوب.

وأما رعاية سدّ الذرائع فهي حماية للمجتهد، والمستنبط والمرجح (وبالتالي المستفتي) من الوقوع في الحيل غير المشروعة.

وأما فقه المآلات فإنه يوجب النظر فيما يترتب على الحكم من آثار ونتائج إيجابية أو سلبية على الفرد ، والمجتمع والدولة، في المدى القصير والمتوسط والبعيد .

وفي نظرنا: إن الإجراءات الرقمية الالكترونية إن تم تصميمها وتشريعها وصياغتها وتطبيقها بشكل معتمد من أهل الاختصاص والتخصص والدراية في جميع المجالات – ومنها الجانب الشرعي– فإنها سوف تحقق أيّ مقصد من المقاصد التي ذكرناها للكون، والإنسان، والشريعة، بل إنها لن تلحق الأذى بمقاصد العقود والتصرفات.

إن لمكونات السياسة المالية حسب مصطلحات الفقه الإسلامي في السياسة الشرعية الخاصة بالمال ، دور في معالجة تحديات وآثار الصناعية الرابعة، من خلال:

أ– الخطة والتخطيط ، فالسياسة المالية لا يمكنها تحقيق أهدافها إلاّ من خلال تنظيم وتخطيط دقيقين مدروسين لكل هدف من أهدافها ، ثم لمجموعها ، وهذا يقتضي وضع خطة مرحلية مرتبطة بالزمن ، وبالتدرج ، وخطة استراتيجية لتحقيق التقدم والازدهار واستمرار تحقيق التعمير والحضارة والقوة والسعادة والرفاهية.

ب – تحقيق أهداف السياسة المالية الإسلامية، عن طريق مجموعة من الأهداف والمقاصد العامة والخاصة ، نذكر منها – بإيجاز شديد– ما يتعلق بموضوعنا، وهي:

أولاً – الاستخدام الأمثل لموارد الدولة ، وأموالها لتحقيق المصالح العامة ، وتحقيق التوازن بين جميع الأنشطة الاقتصادية ، وبين طبقات المجتمع ، حيث تدل عليه مجموعة من النصوص الشرعية العامة الدالة على ضرورة التوازن والتعادل والتكامل ، والنصوص الخاصة .

ثانياً – الاستخدام الأمثل للموارد البشرية للأمة ، وهذا يعني تحقيق التوظيف الكامل الفعال ، وسعي الدولة بكامل أجهزتها لايجاد عمل مناسب لكل من هو قادر على العمل، والاستخدام الأمثل للطاقات البشرية، والابتعاد عن شبح البطالة ، الذي قد يحدث بسبب آثار الثورة الصناعية الرابعة حيث يتوقع قيام الآلة من خلال الذكاء الاصطناعي بدور الإنسان من أداء بعض الوظائف والأعمال ، مما يتسبب في الاستغناء عن الموظفين .

المبحث الثالث: الحلول الفقهية ، المنهاج والبيان

أولاً – المنهجية الإسلامية للحلول الفقهية للمستجدات والنوازل:

إن المنهجية الإسلامية للحلول الفقهية للمستجدات والنوازل، تكمن فيما يأتي:

أولاً– البحث عن القضية الجديدة في نصوص القرآن الكريم ، والسنة والنبوية المشرفة ، والاجماع من خلال كتب التفسير ، وكتب السنة وشروحها .

ثانياً– البحث عن القضية الجديدة في أقوال الصحابة ، والتابعين من خلال كتب السنن والآثار ، أو المصنفات التي سجلت أقوالهم واجتهاداتهم .

ثالثاً– البحث عنها في كتب أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة سواء كانت المذاهب الأربعة أو غيرها من المذاهب الفقهية الأخرى التي اندثرت ، مثل مذهب الثوري ، وأبي ثور ، والطبري ، أم بقيت مثل الظاهرية ونحوها .

يقول الإمام أحمد: (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً يقول من تقدم ، وإلاّ فلا يفتي)[60] وذكر الشافعي أنه لابدّ أن يكون عالماً باختلاف فقهاء الأمصار[61].

ومن جانب آخر فإن بعض القضايا الجديدة قد وجدنا لها أشباهها ونظائرها في كتب الفقه مثل مسألة التضخم حيث وجدنا لها أقوالاً لأبي يوسف وبعض فقهاء المالكية والحنابلة[62] لذلك ينبغي البحث عن هذه الآراء السابقة في الكتب الفقهية العامة ، أو في كتب الفتاوى والنوازل للمذاهب الفقهية ، وهي كثيرة جداً ومفيدة جداً .

رابعاً– البحث عنها من خلال قرارات المجامع الفقهية ، والفتاوى والتوصيات التي صدرت من المؤتمرات والندوات والحلقات الفقهية ، والرجوع إلى المجلات العلمية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجلة الاقتصاد الإسلامي التابعة لبنك دبي الإسلامي ، وحولية البركة ، ومجلة البحوث والدراسات الإسلامية التابعة لإدارة البحوث والافتاء ، ومجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابعة لبنك التنمية الإسلامي وغيرها

60 *Ibid.,* 1: 45.

61 *Ibid.,* 1: 46.

62 ʻAlī Muḥyī al-Dīn al-Qurrah Dāghī, *Qāʻidah al-Mithlī wa al-Qīmī wa Āthāruhā ʻalā al-Ḥuqūq wa al-Wājibāt, wa Taṭbīquhā ʻalā al-Nuqūd al-Waraqiyyah* (Qāhirah: Dār al-Iʻtiṣām, 2016).

من المجلات العلمية التي تصدر من كليات الشريعة[63] .

خامساً- البحث عنها في الرسائل العلمية المتخصصة (ماجستير ودكتوراه) في الفقه الإسلامي ، والقانون ، والاقتصاد الإسلامي .

سادساً- إذا لم يجد في كل ذلك حينئذٍ يلجأ الباحث إلى المبادئ العامة لهذه الشريعة مثل مبادئ العدل والخير والمساواة والقواعد العامة مثل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة رفع الحرج ، وقاعدة تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد وتحمل الضرر الأخف أو الأقل لدرء الأعظم والأكثر ، وأن المشقة تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات وغيرها ، والأصول العامة مثل الأصل في الأشياء الإباحة ، أو الأصل في العادات والعقود والشروط الإباحة[64] ، والأصل براءة الذمة ، والأصل عدم التكليف ، إضافة إلى مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها التي هي أساس مهم في صحة الاجتهادات الفرعية .

سابعاً- إذا لم يصل الباحث بعد كل ذلك إلى قناعة برأي معين ، أو بعبارة أخرى لم يستطع الوصول إلى الحكم الشرعي للقضية فإنه يسعى مرة أخرى ، ويعيد الاجتهاد والبحث حتى يصل بإذن الله تعالى إلى الحكم الفقهي ، وإذا لم يصل فلا حرج عليه أن يقول: (لا أدري) ، بل له قدوة في هذا المجال من السلف الصالح ، حيث سئل بعض

63 Shubayr, Muḥammad 'Uthman, *Mu'āmalāt al-Māliyyah al-Mu'āsirah fī al-Fiqh al-Islāmī* ('Ammān: Dār al-Nafā'is, 2007), 44.

64 'Alī al-Qurah Dāghī, *Mabda' al-Riḍā fī al-'Uqūd Dirāsah Muqāranah fī al-Islāmī wa al-Qānūn al-Madanī: al-Rūmānī wa al-Faransī wa al-Injilīzī wa al-Miṣrī wa al-'Irāqī*, vol. 2, 1148.

فقهائهم عن بعض المسائل فقالوا: لا أدري والله أعلم[65] .

أما إذا توصل باجتهاده إلى الحكم فيحمد الله تعالى على ذلك ، ولكنه ما دام لم يجد فيه نصاً خاصاً من الكتاب ، أو السنة لا يسنده إلى الله تعالى فلا يقول بالقطع والجزم (هذا حكم الله) وإنما يقول: هذا ما ظهر لي من حكم الشرع ، أو نحو ذلك ، وكذلك لا يجزم بالحرمة ما دام الأمر ظهر بالاجتهاد ، وإنما يقول: أكره ذلك ، أو ظهر لي ، أو نحو ذلك ، يقول ابن القيم: (قال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا ، وحرم كذا ، فيقول الله له: كذبت ، لم أحل كذا ، ولم أحرم كذا ، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل.

لا ينبغي أن يقال هذا حكم الله: وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال: (لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله.

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

---

[65] ‘Abd Allāh bin ‘Abd al-Raḥman bin al-Faḍl al-Dārimī, *Musnad al-Dārimī/Sunan al-Dārimī*, vol. 1 (al-Sa‘ūdiyyah: Mamlakah a-‘Arabiyyah al-Sa‘ūdiyyah, Dār al-Mughni li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 2000), 44-58.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحداً يقتدى به يقول في شيء: هذا حلال ، وهذا حرام ، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا ، ونرى هذا حسناً ، فينبغي هذا ، ولا نرى هذا ، ورواه عنه عتيق بن يعقوب ، وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام ، أما سمعت قول الله تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) الحلال: ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله .

قد يطلق لفظ الكراهة على المحرم

قلت: وقد غلط كير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين: بملك اليمين: أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان)[66].

ثم قال ابن القيم: (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، اما المتأخرون فقد اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك

[66] Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Abī 'Abd Allāh Muḥammad Ibn Abī Bakr Shams al-Dīn, *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*, vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Arabiyyah, n.d.), 39-40.

، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال (لاينبغي) في المحظور شرعاً او قدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: (وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً) وقوله تعالى: (وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ)[67] .

ثامناً– منهج التيسير والوسطية، فالباحث في كل ذلك يخاف الله تعالى ويتقيه ، فلا يخالف النصوص الشرعية ، ولا يتشدد في الأحكام ، ولا يغلو في الأمور ، ولا يتنطع ، وإنما يأخذ بالوسطية الإسلامية ، فخير الأمور أوسطها ، ويتمسك بمنهج التيسير ورفع الحرج ، فهذا هو الوصف الحقيق لرسالة الإسلام ، وهو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سار عليه الخلفاء الراشدون وجماهير الصحابة بعيداً عن تشددات ابن عمر ورخص ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً .

فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بالوسطية فقال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً)[68] ونزلت آيات كثيرة ، تدل على التيسير ورفع الحرج ، ووردت أحاديث كثيرة على ضرورة التيسير ودرء التعسير .

فقد اتفق الفقهاء على أن من أهم مبادئ الإسلام العظيمة التيسير ورفع الحرج ، وأن من أهم قواعده الكلية أن المشقة تجلب التيسير[69] ، أخذاً من نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، منها قوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[70] وقوله تعالى: (ما يريد

67 *Ibid.,* 43/1.

68 Surah al-Baqarah: 143

69 ‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr al-Suyūṭī, *al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990), 160.

70 Surah al-Ḥajj: 78

الله ليجعل عليكم من حرج)[71]وقوله تعالى:(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[72] .

والأحاديث الصحيحة متضافرة في تأكيد هذا المبدأ العظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[73] وحينما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن وصاهما بجوامع الكلم فقال لهما: (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا)[74] وقال الحافظان النووي وابن حجر لو اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على (يسروا) أو (يسرا) لصدق على من يصدق على مرة واحدة وعسر كثيراً ، فقال: (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال[75] وقال أيضاً: (بعثت بالحنيفية السمحة)[76] وقال أيضاً: (إن دين الله يسر . ثلاثاً .)[77]

---

71 Surah al-Mā'idah: 6

72 Surah al-Baqarah: 185

73 Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 1, 163; Muslim bin al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh Ṣallā Allāh 'Alayhi wa Sallam*, vol. 3, ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n.d.), 1358; Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbāl, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal,* vol. 3 (n.p.: Mu'assasah al-Risālah, n.d.), 131 & 209.

74 Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 6, 162; Muslim bin al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh Ṣallā Allāh 'Alayh wa Sallam*, vol. 3, 1359.

75 Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 1, 163.

76 Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal,* 5: 266, 6: 116 & 223; Ismā'īl bin Muḥammad bin 'Abd al-Hādī, *Kashf al-Khafā' wa Mazīl al-Ilbās*, vol. 1 (Dimashq: Maktabah al-'Ilm al-Ḥadīth, 2001), 251.

77 Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal,* 5: 69.

وقال أيضاً: (إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره)[78] وقال: (إن احب الدين على الله الحنيفية السمحة)[79] ولما سئل صلى الله عليه وسلم:أي الأديان أحب إلى الله؟قال الحنيفية السمحة)[80] وقال:(إنكم أمة أريد بكم اليسر)[81].

وقد ترجم البخاري: باب الدين يسر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحب الدين على الله الحنيفية السمحة) ثم روى بسنده عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا ، وأبشروا)[82] .

قال الحافظ ابن حجر: (أي دين الإسلام ذو يسر ، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم) ثم قال: (والمعني: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب ، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الافراط المؤدي إلى الملال ، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل...وفي حديث محجن بن

---

78 Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal,* 4: 338, 5: 32.

79 ‘Abd al-Raḥman bin Abī Bakr al-Suyūṭī, *al-Ashbāh wa al-Naẓā’ir,* 161.

80 Ismā‘īl bin Muḥammad bin ‘Abd al-Hādī, *Kashf al-Khafā’ wa Mazīl al-Ilbās,* 1: 52- 53; Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Sakhāwī, *al-Maqāṣid al-Ḥasanah fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtaharah ‘alā al-Alsinah*, ed. Muḥammad ‘Uthmān (Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1985), 185.

81 Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal,* 32/5.

82 Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 1, 93.

الأدرع عند احمد: (إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة ، وخير دينكم اليسرة) وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر ،..)[83] .

وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم مهمة الأمة وبالأخص مهمة علمائها فقال: (فإنما بعثتم ميّسرين ولم تبعثوا معسّرين)[84] .

ولقد كان منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخذ بالأيسر والأسهل على الناس ما لم يكن إثماً فقد روى الشيخان بسندهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[85] .

ثانياً– ضرورة التجديد الفقهي الاجتهادي، ودوره في مجال الثورة الصناعية الرابعة

إن الله تعالى أراد لهذه الأمة الدوام والخلود فجعلها الله تعالى خير أمة أخرجت للناس ، وجعلها الأمة الخاتمة بختم الرسالة المحمدية والنبوة الأحمدية فقال تعالى: (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ

83 Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 1, 94-95.

84 Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 1, 323; Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal,* 2: 239- 282.

85 Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 10, 524; Muslim bin al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh Ṣallā Allāh 'Alayhi wa Sallam*, vol. 4, 1813; Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal,* 6: 85, 114, 130, 162, 182, 189, 191, 209, 223, 232, 262, 281.

اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً)[86] .

وهذا يعني في ذاته كمال الرسالة الإلهية المتمثلة في القرآن العظيم بحيث لا تحتاج معها إلى رسالة أخرى ، ولذلك قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً)[87]

ولكن ختم النبوة وكمال الدين يعنيان في الوقت نفسه أن رسالة هذا الدين صالحة لكل زمان ومكان ، وقادرة لحل المشاكل وعلاج الحلول الناجعة لمختلف القضايا الدينية والفكرية والثقافية ، والعلمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية .... وحينئذ تكون شاملة لعنصرين أساسيين ، ومقرراً لهما وهما:

أ- الثوابت التي لا تتتغير والمتمثلة في الأصول العامة والمبادئ الشاملة لمفاصل الحياة الكلية وفي جوهرها هي الحماية للأمة من الانصهار في بوتقة الغير بالذوبان والانسلاب الحضاري ، وفقدان الهوية.

ب- التطوير والتجديد ، وهذا من خلال والاجتهاد والاستنباط كما قال تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ....)[88] وسواء كان ذلك الاجتهاد اجتهاداً واستنباطاً مباشراً من الكتاب والسنة لمن كان قادراً على ذلك ومتوافراً فيه الشروط ، أم كان اجتهاداً انتقائياً ترجيحياً بين الاجتهادات السابقة .

والاجتهاد ليس خاصاً بدائرة الفقه الفرعي بل هو شامل لجميع النصوص القابلة للاجتهاد وللحالات التي ليس فيها نص (وهي منطقة

86 Surah al-Aḥzāb: 4.
87 Surah al-Mā'idah: 3.
88 Surah al-Nisā': 83.

العفو كما في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه)[89] سواء كانت في دائرة العقيدة ، أم الفكر ، أم الفقه ، أم غيرها .

وبما أن الله تعالى ختم الرسالات بالقرآن الكريم ، والأنبياء والمرسلين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى جعل لهذه الأمة علماء ومجددين وطائفة منصورة تبقى على الحق وتدافع عنه ، وتجدد الدين وأمره حتى تعيده إلى ما كان عليه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجميعن ، وتطبقه على مستجدات العصر ، وتعيد له نشاطه وحيويته حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[90] ، ولفظ (مَن) في الحديث عام للفرد ، والجمع والجماعة، والمؤسسة، كما قال ابن الأثير: (والأولى العموم ، فإن «من» تقع على الواحد والجمع ، ولا تختص أيضاً بالفقهاء ، فإن انتفاع الأمة يكون أيضاً بأولي الأمر ، وأصحاب الحديث، والقراء ، والوعاظ ، لكن المبعوث ينبغي كونه مشاراً إليه في كل من هذه الفنون)[91].

---

89 Ruwiya al-Tirmidhī wa Ibn Mājah wa ghayrihima bi sanadihim 'an Salman al-Farisī qala: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ، فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم) وفي رواية أخرى رواها الحاكم والبزار بلفظ : (فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ليسنى شيئاً ، وتلا : (وما كان ربك منسياً) سورة مريم / الآية 64

90 Abī Dāwud, Sulayman Ibn al-Ash'ath al-Sijistānī al-'Azdī, *Sunan Abī Dāwūd* (Bayrūt: Dār al-Risālah al-'Alamiyah, 2009), no. *ḥadīth* 4270; Muḥammad bin 'Abd Allāh bin Muḥammad*, al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn,* ed. Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā, vol. 4 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990), 567-568, no. *ḥadīth* 599; Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Silsilah al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shay'un min Fiqhihā wa Fawā'idihā*, vol. 2 (Riyāḍ: Maktabah al-Ma'ārif li al-Nashr wa al-Tawzī', 1995), 148.

91 Al-Shaybānī, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak bin Muḥammad, *Jāmi' al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl*, vol. 11, ed. 'Abd al-Qādir al-Arna'uṭ (n.p.: Maktabah al-Ḥilwānī, Maṭba'ah al-Mulāḥ & Maktabah Dār al-Bayān, 1972), 320- 324.

يقول فضيلة الشيخ القرضاوي: (والذي أراه أن الحديث يفيد أنه لا يزغ قرن إلاّ ويزغ معه فجر جديد ، وأمل جديد ، وبعث جديد ، حتى تستقبل الأمة المسلمة القرن بقلوب يحدوها الرجاء في غد أفضل، وعزائم مصصمة على عمل أمثل ، ونيات صادقة في تغيير الواقع بما يوافق الواجب، وخصوصاً أن المفروض في الأمة أن تقف على رأس القرن مع نفسها وقفة محاسبة وتقويم محاولة أن تستفيد من ماضيها ، وتنهض بحاضرها ، وترقى بمستقبلها مبتهلة إلى ربها أن يكون يومها خيراً من أمسها، وغدها خيراً من يومها)[92] .

كيفية التجديد الفقهي لمعالجة تحديثات وآثار الثورة الصناعية الرابعة:

المقصود بالتجديد هنا هو تحقيق ما يأتي:

(1) تجديد الإطار المفاهيمي والإجرائي من خلال أصول فكرية متكاملة، وحلول عملية ناجعة لكل التحديات المحلية والعالمية ، وربط محكم بين الأصول والحلول ، وبين الجزئيات والكليات ، وبين المسائل الفرعية والأدلة الجزئية والمقاصد العامة للشريعة الغراء .

(2) تجديد أصول الاستنباط للقضايا التقنية ومناهجه حتى تكون قادرة على تجديد الفقه ، وذلك لأن أي تجديد للفقه لا يتم إلاّ من خلال تجديد في مناهجه لأن أصول الفقه هو منهج الاستنباط الذي ينبثق منه الفقه مباشرة ، ولا يقصد بتجديد أصول الفقه التقليل من شأن القواعد الأصولية ، أو التشكيك فيها ، أو تغييرها، لأن علم أصول الفقه عظيم في قواعده ومبادئه وضوابطه وهو يمثل كيفية الاستنباط الصحيح في

92 Yūsuf al-Qaraḍāwī, "Tajdīd al-Dīn fī Ḍaw' al-Sunnah", *Majallah Markaz Buḥūth al-Sunnah wa al-Sīrah,* 2 (1987), 10-44.

الإسلام، وإنما المقصود بذلك ما يأتي:

أ- إعادة النظر فيما ليست له علاقة بعلم أصول الفقه واستبعاده من خلال منهج أصولي واضح. كما فصله الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة، وكما بينه الإمام الشوكاني حيث بين أهمية التجديد في علم أصول الفقه، لأن فيها بعض المسائل تؤدي إلى التقليد بدل الاجتهاد ، ولذلك فرض على نفسه في كتابه: إرشاد الفحول إلى علم الأصول ، أن يبين الراجح من المرجوح ، والسقيم من الصحيح ، وما يصلح لإدخاله في علم أصول الفقه ، وما لا يصلح من خلال ربط الاجتهاد بالاستنباط من الكتاب والسنة ، قال: (ويخرج بطريق الاستنباط): نيل الأحكام من النصوص ظاهراً ، أو حفظ المسائل ، أو استعلامها من المفتي ، أوبالكشف عنها في كتب العلم فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الاجتهاد اللغوي ، فإنه لا يصدق عليه الاجتهاد الاصطلاحي)[93] كما حصر الاجتهاد في الاجتهاد المطلق المباشر ، ولذلك ذكر شروط هذا النوع فقط ، وهي العلم بالكتاب والسنة ، وبخاصة ما يتعلق بالأحكام ، ومعرفة مسائل الإجماع ، والعلم بأصول الفقه ، والناسخ والمنسوخ ، وباللغة العربية التي شدد فيها فاشترط أن يكون له فيها ملكة تمكنه من معرفة معاني الألفاظ ، وخواص تركيبها ، ولطائفها ومزاياها[94] .

ب- ربط الجزئيات بالمقاصد العامة ، والمبادئ العامة ، والقواعد الكلية ، والتوزان بين الوسائل والغايات ، وبين الفرعيات والكليات ، وبين سد الذرائع وفتحها ، وبين فقه المآلات والأحكام الظاهرة .

---

93 Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad, *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min 'Ilm al-Uṣūl*, vol. 2, ed. Aḥmad 'Azw 'Ināyah (Qāhirah: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1999), 205.

94 *Ibid.,* 251-252.

ج- استحداث بعض الأصول المهمة التي تساعد على الفهم والاستنباط ، مثل فقه الميزان الذي لا يستغني عنه باحث ، ومثل المنهج الزوجي الكلي في الفهم بدل المنهج الأحادي الجزئي.

(3) ربط الفقه بالمنظومة المقاصدية .

(4) السعي لاستخراج كليات وقواعد عامة ، أو ما يسمى بالمبادئ العامة ، أو النظريات العامة لتنتظم من خلالها فروع كثيرة ومسائل مختلفة، فالاهتمام بالتنظير والتخريج والتقعيد يعتبر من أهم أنواع التجديد في عصرنا الحاضر ، وقد نشطت هذه الحركة من خلال الرسائل الجامعية في مختلف المبادئ والنظريات الفقهية مثل: مبدأ الرضا في العقود ، ومثل نظرية التعسف في استعمال الحق ، وغيرهما ، حيث جمعت كل المسائل الخاصة بموضوع المبدأ أو النظرية ، ورتبت ترتيباً جيداً سهّل على الباحثين الرجوع إلى الموضوع ، وأعطتهم فكرة جامعة مانعة شاملة.

(5) المقارنات الفقهية داخل المذاهب الفقهية كلها من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإباضية ، والظاهرية ، والإمامية ، بل وصلت إلى آراء المذاهب المندثرة ، وآراء الصحابة والتابعين .

فهذه المقارنات أحدثت حركة فقهية واسعة أدت إلى إحياء الفقه المقارن ، ولا سيما إذا التزمت بالمنهج الصحيح الآتي:

أ- ذكر آراء جميع المذاهب من مصادرها الموثوقة بدقة وموضوعية .

ب- تحرير محل النزاع ، وبيان ما هو المتفق عليه ، وما هو المختلف فيه ، أي تحديد الخلاف بدقة وعمق ، مع بيان آثار الخلاف إن

وجدت .

ج- ذكر أدلة كل فريق بأمانة وصدق .

د- مناقشة كل دليل من أدلة المختلفين .

هـ- بيان الراجح الذي يرجحه الدليل دون تعصب لأي رأي مهما كان الرأي .

و- أدلة الرأي الراجح ، وتطبيقاته ، وآثاره على الواقع .

(6) ربط الاجتهاد بفقه الميزان الذي يساعد كثيراً على فهم الكتاب والسنة .

(7) تعميم دائرة الفقه لتشمل فقه الأولويات ، وفقه الموازنات ، والأوزان ، وفقه الواقع ، ومعرفة فقه المراحل ، ففقه التمكين غير فقه الاستضعاف ، وفقه المرحلة المكية كان غير فقه المرحلة المدينة ، وفقه السنن ، سنن الله الحاكمة في الكون ، وسننه الحاكمة في النشاط من صناعة الحياة ، وصناعة الموت ، من حيث البقاء والتمكين والظفر والنصر ، والقوة للأحسن حيث يقول الله تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ)[95] فبهذا الفقه الشمولي ، وبهذا الفكر العميق يتحقق التجديد الحقيقي .

(8) العناية القصوى بفقه التنزيل مع فهم النص ، أي تنزيل النص على الواقعة ، حيث يظهر دور الاجتهاد بشكل كبير مع جميع النصوص بما فيها النصوص القطعية ، حيث نرى أن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه

[95] Surah al-Mulk: 1-2

لا يطبق النص القطعي المجمع عليه في حدّ السرقة من خلال فقه التنزيل ، أي أن ذلك النص القطعي لا ينطبق على حالة المجاعة ، لأنه خاص بتكامل أركان الجريمة ، وهذا لا يتحقق في حالة المجاعة .

ومن باب فقه التنزيل الشروط والضوابط التي وضعتها الشريعة أو الفقه لتحقيق الواجب ، أو المحرم .

ولعدم الالتفات إلى هذا الفقه والتجديد فيه وقعت ـ ولا زالت تقع ـ أخطاء جسيمة ولا سيما لدى الشباب المخلص المتحمس الذي يطبق نصوص الجهاد والقتال والغنائم دون النظر إلى فقه تنزيلها ، وبذلك طغى فقه الفهم والدلالة على فقه التنزيل والتحقيق .

ولأجل تحقيق هذا الفقه وضع المحققون من علماء الفقه والأصول مجموعة من الأصول المهمة العامة ، فمثلاً وضعت جماعة من الفقهاء وبخاصة الحنفية ، الاستحسان ، والعرف لكبح جماح القياس ، كما وضع آخرون مقاصد الشريعة لخدمة فقه التنزيل ، وهكذا ..

(9) المقارنة بين الفقه الإسلامي بمذاهبه ، وبين القوانين الوضعية ، أو النظم الوضعية الأخرى الاقتصادية ، أو السياسية، فهذه المقارنة بين النظامين (الإسلامي) و (الوضعي) تفيد الفقه الإسلامي فائدة كبيرة من حيث العلاج ، ولكن بشرط واحد ، وهو: أن لا نضحي بمنهجية الفقه وأصوله وضوابطه في سبيل الوصول إلى قاعدة قانونية .

حيث لا يجوز أن يقرأ أصول الفقه من خلال قواعد القانون ، ولا الفقه في إطار النظريات القانونية ، وإلاّ دخلنا في عالم التقليد ، والمحاكاة للغير ، وهو أشد سلبية من التقليد الداخلي .

(10) ربط الاجتهاد الفقهي بالعلوم الإنسانية ، وبخاصة العلوم الاجتماعية

والنفسية والتربوبة ، بل العلوم ذات الصلة بالموضوع مثل الطب ، فلا يستقيم للفقيه رأيه حول موضوع اجتماعي أو نفسي ، أو تربوي إلاّ إذا كان لديه إلمام بهذه الجوانب ، أو أن يستعين بأحد المختصين فيها ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقضايا الطبية مثل أحكام الجنين ، وموت المريض في حالة حركة القلب بالجهاز ، ولكن مع موت الدماغ ، وقضايا البصمة الوراثية ، وغيرها[96] .

وقد كان الأئمة السابقون يولون العناية بهذه العلوم ، فكان معظمهم موسوعيين جمعوا بين الفقه والأصول ، والعلوم الأخرى ، واستثمروها لصالح الفقه مثل الغزالي ، وابن رشد ، والرازي ، غيرهم ، ولذلك شدد الغزالي النكير على من يفصل بين علوم الشريعة وغيرها ، فيقسم العلوم كلها إلى ما هو من فروض العين ، أو الكفاية ، أو الاستحباب ، والإباحة[97] .

وفي مجال الاجتهاد في الاقتصاد ، والتجديد فيه فلا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال المعرفة العميقة بالعلوم الاجتماعية ، والسياسية ونحوهما .

(11) الاجتهاد الجماعي، وقد عرف بأنه الاجتهاد الصادر من المجامع الفقهية ، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، والسودان ، ويلحق بها المؤتمرات الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة

96 'Alī Muḥyī al-Dīn al-Qurrah Dāghī & 'Alī Yūsuf al-Muḥammadī, *Fiqh al-Qaḍāyā al-Ṭibbiyyah al-Mu'āṣirah* (Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 2005).

97 Al-Ghazālī, Abū Ḥamīd Muḥammad Ibn Aḥmad, *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn*, vol. 1, 14.

.

وهذا المنهج الاجتهادي القائم على المشورة طبقه هؤلاء الخلفاء الرشادون تنفيذاً لأمر الله تعالى بالشورى في كل الأمور ، ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته العطرة ، فقد أمر الله تعالى بالشورى فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[98] ووصف المؤمنين بقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[99].

ولكن الاجتهاد الجماعي ـ على الرغم من أهميته ـ لا يغني عن الاجتهاد الفردي ، ولا يمنع منه ، إذ الاجتهاد الفردي من أهم روافد الاجتهاد الجماعي، كما أنه هو الأكثر احتكاكاً بمشاكل الأمة اليومية ، وقضاياها المتجددة ونوازلها الكثيرة ، ولذلك يجب أن يسير الاجتهاد الفردي بجانب الاجتهاد الجماعي ، و لا ينبغي أن ينفرد في الفتوى في القضايا الكبرى شخص واحد.

(12) تجزؤ الاجتهاد ، من الأمور المهمة في هذا الميدان، حيث ذهب إليه جمهور الأصوليين ، والفقهاء[100]، ويقصد به: أن يكون أحد العلماء مجتهداً في باب واحد ، مثل المعاملات ، أو في مسألة واحدة منها ولا

98 Surah Āli ʻImrān: 159.

99 Surah al-Shūrā: 38.

100 Al-Ghazālī, Abū Ḥamīd Muḥammad Ibn Aḥmad, *al-Mustāṣfā*, vol. 2 (n.p.: Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1993), 353; ʻAbd al-ʻAzīz bin Aḥmad bin Muḥammad, *Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī*, vol. 4 (Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.), 17; Muḥammad Amīn bin Maḥmūd, *Taysīr al-Taḥrīr*, vol. 4 (Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1932), 182; al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad Ibn, *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*, vol. 4 (Saʻūdiyyah: Maktabah al-ʻUbīkān, 1997), 473; Yāḥyā binʻAlī bin ʻAbd Allāh, *Nuzhah al-Nāẓir fī Dhikr Man Ḥadatha ʻan Abī al-Qāsim al-Baghawī min al-Ḥuffāẓ wa al-Akābir*, vol. 2 (Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.), 406.

يكون مجتهداً في غير ذلك ، وهذا هو ما يحدث في عصرنا الحاضر من خلال الرسائل العلمية المتخصصة للدكتوراه ، حيث يمكن أن يصبح صاحبها مجتهداً في موضوع رسالته إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد .

(13) تقنين الفقه الإسلامي وصياغته صياغة قانونية على شكل مواد منظمة مرتبة ، حتى يسهل فهمه والرجوع إليه ، وحتى يعرف المتخاصمان الرأي الذي يطبق عليهما ، ولكن دون التضحية بخصائص الفقه الإسلامي.

(14) التشجيع على الاجتهاد بنوعيه ، مع توفير مستلزماته:

أ- الاجتهاد الانتقائي القائم على دراسة ما لدى الأمة الاسلامية من ثروة فكرية وفقهية وحضارية ، ثم ترجيح ما يرجحه الدليل ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، والقيام بعملية انتقائية متجردة للوصول إلى ما فيها من كنوز وخبرات وبركات[101] ، وهذا الانتقاء والترجيح ، أو التصفية والتخريج لا ينبغي أن يقف عند حدود الفقه وأصوله ، بل لا بد أن يشمل كل ثروتنا الفكرية والحضارية مما سطره الأوائل في عالم التفسير ، والحديث ، والاجتماع ، والنفس بالإضافة إلى الفقه وأصوله .

ويكون الغرض من هذا الاجتهاد تحقيق الاستفادة من الحلول الموجودة ، ومن حلول الفقه والفكر الإسلامي وأصوله من خلال شيء من التعديل والتقويم ، أو إلباسه ثوب العصرنة ، أو من خلال التلفيق المقبول بين الآراء، وإعادة النظر في الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء والأصوليون والمفكرون القدامى من النصوص الظنية دلالة

[101] Yūsuf al-Qaraḍāwī, *al-Ijtihād fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah ma'a Naẓarāt Taḥlīliyyah fī al-Ijtihād al-Mu'āṣir* (Kuwayt: Dār al-Qalam, 1996), 114- 115.

وثبوتاً ، أو دلالة فقط ، أو ثبوتاً فقط ، فهذه الأنواع الثلاثة تحتاج إلى إعادة النظر في معانيها وسياقها ومراميها ، حيث تتجدد بتجدد العصر، وكذلك إحياء بعض الآراء الفردية لغير المذاهب المشهورة التي هجرتها العصور السابقة بسبب شهرة المذاهب المعتمدة في العالم الإسلامي ، وهي الآراء النادرة لبعض الصحابة ، أو التابعين ، أو علماء الأمة على مرّ العصور .

ب- الاجتهاد الإنشائي الذي تعالج به القضايا الجديدة التي ليس لها سابقة في العصور السابقة ، وهي كثيرة في عالم الاقتصاد ، والمعاملات المالية ، فهناك مستجدات لم تكن موجودة في العصور السابقة ، مثل الشركات المساهمة ، والأسهم ، والنقود الورقية ، والتأمين ، والبنوك وما فيها من حسابات واستثمارات ، واعتمادات وخصم للكمبيالات وغير ذلك كثير ، حيث إن كل ذلك يحتاج إلى اجتهاد جديد .

(15) العناية القصوى بالعقل وتنشيطه ، وإعادة دوره في ظلال الوحي ، فالعقل خادم للوحي ، ولا نجد ديناً ولا نظاماً أولى عنايته القصوى بالعقل مثل الإسلام .

(16) تجديد مناهج التعليم بصورة عامة ، وأساليب تعليم الفقه ، ومنه الفقه الاقتصادي بصورة خاصة ، وطرق تدريسه والتأليف فيه ، ووضع البرامج الشاملة لتنشيط الاجتهاد والتجديد .

(17) الاستفادة من حركات التأريخ ، ودورات الحضارة ، والترابط الوثيق في الحضارة الإسلامية بين خطي العلوم التكليفية ، والعلوم الطبيعية ، حيث سارا بخطى ثابتة متوازنة ومتقارنة ، لذلك وجدنا علماء مجتهدين عظاماً في مختلف العلوم الشرعية في الوقت الذي وجدنا علماء عظاماً

في العلوم التطبيقية من الطب والكيمياء والفك .

ضوابط التجديد الفقهي

لا شك أنه يعتبر من أهم الضوابط للتجديد أو الاجتهاد بل إن أولها هو توافر القدرات الذاتية ، والمؤهلات العلمية التي ذكرها علماؤنا بالتفصيل عند تناولهم شروط المجتهد بكل أنواعه ، وشروط المفتي من علمه باللغة العربية نحواً وصرفاً ، وبياناً وبلاغة ، وفقه لغة ، وبعلم أصول الفقه ، وبالكتاب والسنة ، والمجمع عليه ، والمختلف فيه على تفصيل ليس هذا محله .

وإنما نحن نتحدث في هذه العجالة عن أهم الضوابط الأخرى الخاصة بالتجديد في مجال التقنيات، وهي بالإضافة إلى الشرط السابق كالآتي:

أولاً– الالتزام بالثوابت الشرعية ، والمبادئ الكلية للإسلام ، فلا يجوز لأي اجتهاد . تحت غطاء التجديد ، أو غيره . أن يخرج عن النصوص القطعية (دلالة وثبوتاً) أو يتعارض معها ، فلا يجوز تحت أي غطاء تحليل الربا (الفوائد الربوية) إلاّ في حالات الضرورة بالنسبة للمدين ، وهي تقدر بقدرها .

ثانياً– المعرفة التامة بعلم التكنولوجيا التقنية الرقمية ، ومفاهيم الثورة الصناعية الرابعة، وآلياتها، وتطبيقاتها، ومجالاتها كلياً أو جزئياً، فمعرفة هذا العلم بوجهات نظره المختلفة تفيد الباحث الشرعي إفادة عظيمة ، وأن أكبر مشكلة عندنا اليوم هو ندرة من يجمع بين العمق الفقهي والعمق العلمي.

ثالثاً– الإلمام بعلوم العصر من العلوم الانسانية ، والاجتماعية، والتطبيقية

بالقدر الذي يحتاج إليه .

رابعاً– معرفة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية ، حيث إن لهذه التغيرات دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية ، فقد حدثت تغيرات ضخمة في عصرنا الحاضر ، ولا سيما في المجال الاقتصادي وظهرت مشاكل كبيرة وأزمات اقتصادية أدت إلى الركود الاقتصادي ، وارتفاع معدل التضخم والبطالة بشكل مخيف ، وهذه الأوضاع لا تأتي منفردة أيضاً ، بل هي مرتبطة بالأوضاع السياسية والاجتماعية والسياسة العالمية ، وسياسة الحرب والسلم .

خامساً – أن يتم التجديد داخل المنظومة الفقهية من أصول الفقه ومصادره ، والقواعد والتخريج ، وليس داخل دائرة الغير من الاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي، أو القانون اللاتيني أو الإنجليزي أو غيرها فلا بدّ . كما يقول الأستاذ السنهوري . أن توضع التصورات العامة للفقه الإسلامي من داخل هذا الفقه نفسه ، ومن مناهجه ومرجعياته الموثوق بها ، فتقريب الفقه الإسلامي من القانون الوضعي يبتعد به عن الجدة والإبداع)[102] وهذا يشمل الاستفادة من أي حكمة نافعة ، كما أنه لا يؤدي في نظري إلى منع تجديد الصياغة والاستفادة من آليات العلاج والحلول .

REFERENCES

‘Abd al-‘Azīz bin Aḥmad bin Muḥammad. *Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī,* vol. . Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.

[102] ‘Abd al-Razzāq al-Sanhūrī, *Maṣādir al-Ḥaqq fī al-Fiqh al-Islāmī Dirāsah Muqāranah bi al-Fiqh al-Gharbī*, vol. 1 (Qāhirah: Jāmi‘ah al-Duwal al-‘Arabiyyah, Ma‘had al-Dirasāt al-‘Arabiyyah al-‘Āliyah, 1954-1959), 6.

'Abd Allāh bin 'Abd al-Raḥman bin al-Faḍl al-Dārimī. *Musnad al-Dārimī/Sunan al-Dārimī,* vol. 1. al-Sa'ūdiyyah: Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'ūdiyyah, Dār al-Mughni li al-Nashr wa al-Tawzī', 2000.

'Abd al-Raḥman bin Abī Bakr al-Suyūṭī. *al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir* Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990.

'Abd al-Razzāq al-Sanhūrī. *Maṣādir al-Ḥaqq fī al-Fiqh al-Islāmī Dirāsah Muqāranah bi al-Fiqh al-Gharbī,* vol. 1. Qāhirah: Jāmi'ah al-Duwal al-'Arabiyyah, Ma'had al-Dirasāt al-'Arabiyyah al-'Āliyah, 1954-1959.

'Abd al-Razzāq Nawfal. *al-Muslimūn wa al-'Ilm al-Ḥadīth.* Qāhirah: Mu'assasah al-Maṭbū'ah al-Ḥadīthiyyah, 1960.

'Alī al-Qurah Dāghī. *Mabda' al-Riḍā fī al-'Uqūd Dirāsah Muqāranah fī al-Islāmī wa al-Qānūn al-Madanī: al-Rūmānī wa al-Faransī wa al-Injilīzī wa al-Miṣrī wa al-'Irāqī,* vol. 2 (Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1980.

'Alī Muḥyī al-Dīn al-Qurrah Dāghī & 'Alī Yūsuf al-Muḥammadī. *al-Ijtihād wa al-Fatwā Ahammiyatuhā wa Shurūṭuhumā wa Taṭbīqātuhumā al-Mu'āṣirah wa Dawr al-Manẓūmah al-Maqāṣidiyyah (al-Bu'd al-Maqāṣidī) fī Ḍabṭuhumā wa Tajdīduhum.* Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 2017.

'Alī Muḥyī al-Dīn al-Qurrah Dāghī & 'Alī Yūsuf al-Muḥammadī. *Fiqh al-Qaḍāyā al-Ṭibbiyyah al-Mu'āṣirah*. Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 2005.

'Alī Muḥyī al-Dīn al-Qurrah Dāghī. *Istirātījiyyah al-Tanmiyyah al-Shāmilah wa al-Siyāsah al-Iqtiṣādiyyah (al-Naqdiyyah wa al-Māliyyah) fī Ẓill al-Rabī' al-'Arabī, Dirāsah Fiqhiyyah Iqtiṣādiyyah, wa Muḥāwalah li Badīl Islāmī, ma'a Ḥulūl Ṭāri'ah.* Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 2011, 2012.

'Alī Muḥyī al-Dīn al-Qurrah Dāghī. *Qā'idah al-Mithlī wa al-Qīmī wa Āthāruhā 'alā al-Ḥuqūq wa al-Wājibāt, wa Taṭbīquhā 'alā al-Nuqūd al-Waraqiyyah.* Qāhirah: Dār al-I'tiṣām, 2016.

Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* vol. 1. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 1960.

Al-'Ayn al-Ikhbāriyyah, https://al-ain.com/, accessed on 6 March 2018.

"al-Thawrah al-Ṣinā'iyyah al-Rābi'ah," https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9

"al-Thawrah al-Ṣinā'iyyah al-Rābi'ah," https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9

"Hārūn al-Rashīd," https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%A7%D8%B1%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B4%D9%8A%D8%AF

"Nahḍah al-Gharb 'alā Aktāf al-'Arab," https://www.aljazeera.net/news/, accessed on 25 June 2020.

"Taqniyyah al-Nānū," https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%88

Abī Dāwud, Sulayman Ibn al-Ash'ath al-Sijistānī al-'Azdī. *Sunan Abī Dāwūd.* Bayrūt: Dār al-Risālah al-'Alamiyah, 2009.

Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbāl. *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal.* n.p.: Mu'assasah al-Risālah, n.d.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Silsilah al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shay'un min Fiqhihā wa Fawā'idihā,* vol. 2. Riyāḍ: Maktabah al-Ma'ārif li al-Nashr wa al-Tawzī', 1995.

Fanḍl al-Bashīr. "Dawr al-Iqtiṣād al-Raqamī fī Ta'zīz Tanāmī al-Tamwīl al-Islāmī," *Bayt al-Mashura Journal (Majallah Bayt al-Mashūrah)*, vol. 9 (2018), 27-79.

Fu'ād, 21st December 2005, https://www.aljazeera.net/news/, accessed on 15 July 2020.

Al-Ghazālī, Abū Ḥamīd Muḥammad Ibn Aḥmad. *al-Mustāṣfā,* vol. 2. n.p.: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1993.

Al-Ghazālī, Abū Ḥamīd Muḥammad Ibn Aḥmad. *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn,* vol. 1. Miṣr: 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shirkāh, 1958.

Ḥassan M. al-Rizzo. *Muqawwimāt al-Iqtiṣād al-Raqamī wa Madkhal ilā Iqtiṣādiyyāt al-Intarnīt, Ma'had al-Idārah al-'Āmmah*. Riyād: Markāz al-Buḥūth, 2006.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%88%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%88

Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Abī 'Abd Allāh Muḥammad Ibn Abī Bakr Shams al-Dīn. *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn,* vol. 1. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Arabiyyah, n.d.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm. *Dār' Ta'āruḍ al-'Aql wa al-Naql,* ed. Muḥammad Rashshād Sālim. Saudi: Jāmi'ah al-Imām Muḥammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah, 1979.

Ilhām Muḥammad 'Alī. https://almawqeapost.net/, accessed on 30 August 2016.

Ilhām Muḥammad 'Alī. https://yemen-press.net/search.php?q=%D8%A5%D9%84%D9%87%D8%A7%D9%85+%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF+%D8%B9%D9%84%D9%8A, accessed on 23 August 2018.

Ismā'īl bin Muḥammad bin 'Abd al-Hādī. *Kashf al-Khafā' wa Mazīl al-Ilbās*, vol. 1. Dimashq: Maktabah al-'Ilm al-Ḥadīth, 2001.

Mawsū'ah Ulamā' al-Muslimīn. "Kayfa Ghayr al-Mukhtari'ūn al-Muslimūn Wajh al-'Ālam," website *Independent 'Arabiyyah,* 20 March 2006, https://www.independentarabia.com/, accessed on 15 July 2020.

Morris Bokay. *al-Tawrāh wa al-Injīl wa al-Qur'ān wa al-'Ilm.* Qāhirah: Dār al-Ma'rifah, 1976.

Muḥammad 'Umar Shābir. *Mustaqbal 'Ilm al-Iqtiṣād min Manẓūr Islāmī.* Dimashq: al-Ma'had al-'Ālamī li al-Fikr al-Islāmī 'Amal & Dār al-Fikr, 2004.

Muḥammad Amīn bin Maḥmūd. *Taysīr al-Taḥrīr,* vol. 4. Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1932.

Muḥammad bin ‘Abd Allāh bin Muḥammad*, al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn,* vol. 4, ed. Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990.

Muḥammad bin ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad al-Sakhāwī. *al-Maqāṣid al-Ḥasanah fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtaharah ‘alā al-Alsinah,* ed. Muḥammad ‘Uthmān. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1985.

Muḥammad Farīd Wajdī. *Dā’irah Ma‘ārif al-Qurn al-‘Ishrī.* Bayrūt:: Taṣwīr Dār al-Ma‘rifah, 1971.

Muslim bin al-Ḥajjāj. *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh Ṣallā Allāh ‘Alayhi wa Sallam,* vol. 3, ed. Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.

Al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad Ibn. *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr.* Sa‘ūdiyyah: Maktabah al-‘Ubīkān, 1997.

Al-Nawawī, Abī Zakariyyā Maḥy al-Dīn Ibn Sharf. *al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab (Kibār al-‘Ulamā’).* Jaddah: Maṭba‘ah al-Irshād, 2008.

Al-Qazwīnī, Muḥammad bin Yazīd, *Sunan Ibn Mājah,* vol. 1, ed. Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. Miṣr: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah & Fayṣal ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, 2007.

Ryan Engelman. “19th Century, 20th Century, The Second Industrial Revolution, 1870-1914,” https://ushistoryscene.com/article/second-industrial-revolution/, accessed on 1 July 2020.

Ṣabāḥ Muḥammad Kalw. “al-Ḥawsabah al-Saḥābiyyah, Mafhūmuhā wa Taṭbīqātuhā fī Majāl al-Maktabāt wa Marākiz al-Ma‘lūmāt”, *Majallah al-Sūdān li al-‘Ulūm wa al-Tiknūlūjiyyā*, vol. 8 (2015), 1-11.

Ṣaḥīfah Māl al-Iqtiṣādiyyah, https://maaal.com/, accessed on 5 December 2018.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī bin Muḥammad. *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min 'Ilm al-Uṣūl,* vol. 2, ed. Aḥmad 'Azw 'Ināyah. Qāhirah: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1999.

Al-Shaybānī, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak bin Muḥammad, *Jāmi' al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl,* vol. 11, ed. 'Abd al-Qādir al-Arna'uṭ. n.p.: Maktabah al-Ḥilwānī, Maṭba'ah al-Mulāḥ & Maktabah Dār al-Bayān, 1972.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Īsā. *Sunan al-Tirmidhī,* vol. 5, ed. Ibrāhīm 'Uṭwah. Miṣr: Shirkah Maktabah wa Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalābī, 1975.

Waḥīd al-Dīn Khān. *al-Dīn fī Muwājihah al-'Ilm.* Qāhirah: al-Mukhtār al-Islāmī, 2008.

Yāḥyā bin'Alī bin 'Abd Allāh. *Nuzhah al-Nāẓir fī Dhikr Man Ḥadatha 'an Abī al-Qāsim al-Baghawī min al-Ḥuffāẓ wa al-Akābir,* vol. 2. Qāhirah: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.

Yūsuf al-Qaraḍāwī. "Tajdīd al-Dīn fī Ḍaw' al-Sunnah", *Majallah Markaz Buḥūth al-Sunnah wa al-Sīrah,* 2 (1987), 10-44.

Yūsuf al-Qaraḍāwī. *al-Ijtihād fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah ma'a Naẓarāt Taḥlīliyyah fī al-Ijtihād al-Mu'āṣir.* Kuwayt: Dār al-Qalam, 1996.

Yusūf al-Qaraḍāwī. *al-Rasūl wa al-'Ilm.* Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah, 1985.